وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي ـــ الأغواط ـــ
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في علم مختلف الحديث

لطلبة السنة الثالثة تخصص –كتاب وسنة

إعداد الدكتور: الأزهاري دمانة

السنة الجامعية: 2023 – 2024 م/1444-1445ه

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي ـــ الأغواط ـــ
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في علم مختلف الحديث

للطلبة السنة الثالثة تخصص –كتاب وسنة

إعداد الدكتور: الأزهاري دمانة

السنة الجامعية: 2023 – 2024 م/1444-1445ه

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

البرنامج الوزاري للمقياس المطابق لعرض تكوين ل. م . د

الميدان: العلوم الإنسانية و الاجتماعية

الفرع: العلوم الإسلامية

شعبة : أصول الدين

التخصص: كتاب وسنة

بطاقة تنظيم السداسي الخامس

وحدة التعليم	المادة	الرصيد	المعامل
الاستكشافية	علم مختلف الحديث	02	01

أهداف التعليم:

تعريف الطالب بالأحاديث المتعارضة في الظاهر، ومسالك دفع التعارض عنها.

دفع شبهة التناقض عن السنة النبوية.

الدفاع عن منهج المحدثين في كونهم يروون أحاديث متناقضة.

المعارف المطلوبة مسبقا :

معارف حصلها الطالب جراء دراسته لعلم مصطلح الحديث وللحديث التحليلي في السداسيات السابقة

محتوى المادة :

- تعريف علم مختلف الحديث .

-الفرق بينه وبين مشكل الحديث، أهميته، نشأته، أهم المصنفات فيه.

- علاقته بعلم الفقه، وأثر المحدثين فيه، وأهم مصنفاتهم فيه.

-التعريف الموسع بمصادر هذا العلم (مختلف الحديث للشافعي، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، مشكل الآثار للطحاوي)

3 - قواعد منختلف الحديث وتطبيقاتها :

- الجمع والتوفيق بين الاحاديث ومناهجه وشروطه.

- الترجيح بين الأحاديث : المرجحات الإسنادية والمتنية

- النسخ :شروطه واحكامه ،المؤلفات في ناسخ الحديث ومنسوخه

- دراسة نماذج من الأحاديث.

طريقة التقييم: امتحان

المراجع :

- اختلاف الحديث/ الإمام الشافعي.

- تأويل مختلف الحديث/ ابن قتيبة.

- مشكل الحديث/ ابن فورك.

- صحيح ابن خزيمة.

- صحيح ابن حبان.

- مشكل الآثار/ الطحاوي.

- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث/ إبراهيم العسعس.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، المعين على تمام النعمة على الصالحين ، إلهٌ عزَّ مَن اعتز به فلا يضام، وذلَّ مَن تكبر عن أمره ولقي الآثام، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفيائه، المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، الذي جُمع فيه الأنبياء تحت لوائه، أما بعد:

إنه لمن دواعي السرور والغبطة أن يكلل مجهود سنوات من التدريس مع طلبة السنة الثالثة تخصص كتاب وسنة، بمطبوعة تحت مسمى "محاضرات في علم مختلف الحديث"

وهي عبارة عن عشر محاضرات تقيدت فيها بمفردات التي وضعتها الجهات الوصية، مجيبا عن إشكالات تبادرت إلى أذهان الطلبة متمثلة في :

هل هناك تعارض بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؟

-هل هذا التعارض حقيقي أم ظاهري ؟

-ما المقصود بمختلف الحديث وما الفرق بينه وبين مشكل الحديث؟

- كيف نشأ علم مختلف الحديث؟ وما الأهمية التي يلعبها من بين علوم الشريعة

كل هذه الأسئلة وأخرى تم الإجابة عنها من خلال التقيد بمحتوى المادة كمايلي:

المحاضرة الأولى التعريف بعلم مختلف الحديث

مختلف الحديث من المباحث المهمة في الدراسات الحديثية، فهو يحتاج إلى بيان وتفسير، كما للمصطلح علاقة بلفظ مشكل الحديث، ولهذا جاءت الفقرات الموالية لتوضيح ذلك كما يلي :

أولاً: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحًا

مختلف الحديث مركبٌ وصفي يتكون من جزئين: المختلف، والحديث، وسنحاول في هذا المقام التعريف بكل مصطلح على حدى ثم نعرف المركب .

أ/ تعريف الحديث:

1- الحديث في اللغة: جاء في اللسان: حدث و الحديث: نقيضُ القديم. والحدوث: نقيض القُلْمة، وحدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، والجمع: أحاديث، كقطيع وأقاطيع، وهو شاذٌّ على غير قياس، مصدر حَدَّث إنما هو التحديث، فأما الحديث فليس بمصدر[1] .

والحديثُ الجديدُ مِن الأَشياء، فَعِن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ...»[2].

1- ينظر: لسان العرب، ابن منظور،(ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3،1414هـ، مادة : حدث ،(2/ 131-133).

2-أخرجه أبو داوود في سننه،[سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، تحشعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط1، 1430 هـ- 2009 م]، كتاب الصلاة-باب التسبيح-(2/ 468)-برقم:1297. وابن ماجة في سننه، [سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني (ت:273هـ)، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت)، فيصل عيسى البابي الحلبي]. كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا-بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ-(44/1)-برقم:1387.

ويطلق الحديث كذلك على الخبر مصداقًا لقوله تعالى: M » ¬ ® ¯ L [البروج: 17].

2- الحديث في الاصطلاح: ما يُضاف إلى النبي ﷺ وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم "[1]، وعرفه السخاوي بأنه: "ما أضيفَ إلى النبي ﷺ قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة[2] .

وتختلف رؤية المحدث للحديث عن الأصولي، فالأصوليون يطلقون السنة ويراد به الحديث، يقول الإمام الشوكاني:" وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم" [3].

وسبب هذا الاختلاف بين العلماء يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فن، فغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية، وغرض المحدثين: نقل كل ما جاء عن النبي ﷺ سواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه ﷺ هو الهادي للأُمَّة، لذلك نقلوا كل ما يتصل به ﷺ من سيرة، وخلق، وأخبار، وأقوال، وأفعال، ونحو ذلك، أما الفقهاء فغرضهم إثبات أدلة الأحكام تفصيلاً، لذلك تجدهم اهتموا بدلالة أقواله وأفعاله، وتقريراته على الأحكام الجزئية الخاصة بالمكلَّف من ندب، ووجوب، وتحريم، وإباحة، ونحو ذلك[4].

1-فتح الباري، ابن حجر، (ت:852هـ)، ط1، 1410هـ ـ 1989م، المكتبة العلمية، بيروت، (193/1).

2- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، (ت:902هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1، 1424هـ-2003م، مصر،،(22/1).

3-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(ت:1250هـ) ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربيط1، 1419هـ، دمشق - كفر بطنا،(95/1).

4-ينظر: المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، النملة عبد الكريم، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، (637/2).

وتطلق السُّنَّة عند أهل الكلام[1] على ما يقابل البدعة، يقال: "فلان من أهل السُّنَّة" إذا كان عمله على وفق ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك، وتطلق السُّنَّة على ما عمل عليه الصحابة[2]ﷺ سواء وجد ذلك في الكتاب، أو السُّنَّة، أو كان اجتهادًا منهم بدليل قوله ﷺ:«... فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...»[3].

ب/ المختلف

1- المختلف في اللغة : من خلف، ويدور الفعل الثلاثي حول معانٍ ثلاثة[4]:

أن يجيئ شيء بعد شيءٍ يقوم مقامه، قال تعالى: M فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ L [الأعراف: 169]

وسميت الخلافة لأن الثاني يخلف الأول.

1- المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، النملة عبد الكريم، مرجع سابق، (1855/4).

2- ذهب الكرماني والطيبي ومن وافقهما بأن لا يدخل في التعريف الحديثُ الموقوفُ، وهو ما أضيف أي نسب إلى الصحابي، ولا المقطوعُ، أي ما أضيف للتابعي، [ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني مُحَمَّد بن يوسف (ت:786هـ)،دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ - 1981م بيروت-لبنان،(109/5). ومنهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، ط3، 1401 هـ -1981 م دمشق، سورية، (ص26)].

3-أخرجه الحاكم في[المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت:405هـ)تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1411 – 1990].- كتاب العلم-(174/1)- برقم: 329. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ ، وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ ووفقاه الذهبي. وأخرجه الترمذي-أبواب العلم-بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ –(44/5)- برقم: 2676.من لرواية بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

4-معجم مقاييس اللغة أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)،اعتنى به د: مُحَمَّد عوض مرعب والأستاذة فاطمة مُحَمَّد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ -2001م، مادة خلف، (ص 310).

- خِلاف قُدَّام، كقوله تعالى M ! " # $ % L [التوبة: 87].

والخوالف النساء: أي اللاتي تقرن في البيوت خلف الرجال، والفرق بين المعنى الأول والثاني، أن الأول يلغيه ويقوم مقامه، أم الثاني يستخلفه، فالنساء يستخلفن الرجال في الحروب.

-التغير: كقولِه ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[1]

أي خَلَف فوه أي تغيرت رائحة فمه.

والمتمعن في هذه المعاني يجد مدى ارتباط المعنى اللغوي بالاصطلاحي، فالاختلاف بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض تجعل الناظر يدفع وجه التعارض بمقام آخر، فيكون المقام الأول خِلاف الثاني، فيتغير الأمر من تعارض إلى الإتلاف بين أحاديثه ﷺ .

وقد اختلف العلماء في ضبط كلمة **"مختلف":**

- فمنهم -وهم الأكثرون- على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف والإضافة بمعنى المختلف من الحديث.

-ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف في الحديث[2].

ورجَّح الدكتور شرف القضاة أن تكون بكسر اللام، وليس بفتحه لأنه اسم للحديث الذي يخالف غيره، وليس اسماً لأنواع الحديث وأقسامه، كما أنه ليس اسماً للحديث الذي اختلف فيه العلماء. ولذلك يدخل في هذا العلم الحديث الذي يخالف حديثاً آخر، وإن اتفق العلماء على التوفيق بينهما،

1-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصوم-بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ-(3/ 26)- برقم:1904. أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الصيام- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ-(807/2)-برقم:1151.

2-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة (ت:1403هـ)، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. ت)، (441/1).

ولا يدخل فيه الحديث الذي اختلف العلماء في معناه، ولم يكن مخالفاً لغيره من الأدلة، ولو كان اسمه بفتح اللام لدخل فيه الثاني، ولم يدخل فيه الأول، وهذا خطأ واضح، ولذلك نقول مشكل الحديث بكسر الكاف بلا خلاف [1].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح

تعريف المختلف في الاصطلاح يتضمن تعريف المركب أي مختلف الحديث لأن كلمة مختلف صفة له. وقد وجدت تعريفات كثيرة، مبسوطة في كتب الحديث والأصول سيأتي ذكرها مع إيراد مناقشات العلماء حولها وهي:

1-تعريف الامام الشافعي: " ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها، يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمضى إلا بسقوط غيره" ثم أوضح العبارة بقوله:" مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه "[2]، وظاهر كلام الإمام الشافعي أن اختصاص مختلف الحديث لا يوصف إلا بالأحاديث المتعارضة التي لا يمكن دفع التعارض عنها إلا بسلوك مسلك النسخ أو الترجيح أم الأحاديث التي يمكن دفع التعارض عنها بمسلك الجمع لا تدخل فيه [3].

1-علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، شرف القضاة، ، مجلة دراسات، مجلة محكمة الجامعة الأردنية، مج 28، ع8، سنة 2001م، (ص4). يقول الآلوسي: مُختلِف الحديث بكسر اللام كما صححه الشيخ الجزري وقيل بالفتح وفسره السخاوي باختلاف مدلوله ظاهرًا، فعلى هذا يكون بالفتح على أنه مصدر ميمي أو اسم مفعول كذا قيل، فالوجهان جائزان، لأن الكسر يناسبه الناسخ، والفتح يلائمه الترجيح. [ينظر: عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، الآلوسي (ت:1342هـ)، تح: مجيد الخليفة، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ-2008م،(ص122-123)]. وأخذ بالوجين أولى .

2-الرسالة، الشافعي (ت:204هـ)،تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي،ط1358،1هـ-1940،مصر،(341/1).

3-مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر –عرضًا ودراسةً، عبد الله بن جابر الحمادي، دار كنور إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م، الرياض،(48/1).

2-تعريف الحاكم النيسابوري: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ، يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهِب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان"[1].

3-تعريف النووي: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهِرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[2] .

4-تعريف ابن الصلاح: بعدما بين ابن الصلاح ما يذكر في باب معرفة مختلف الحديث، قال:" اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات[3].

5-تعريف الحافظ ابن حجر: " الحديث المقبول وكانت المعارضة بمثله، فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع

1-معرفة علوم الحديث، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري،(ت:405هـ) تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ - 1977م – بيروت، (ص122).

2-التقريب والتيسير، (ص90) .وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تح: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة،(د. ط)، (د. ت)، (د. ب)، (651/2).

3-معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح أبي عمرو تقي الدين، (ت:643هـ)، تح: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م، (ص389) .

بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكَن الجمع فهو النَّوع المسمَّى: مختلف الحديث "[1].

6-تعريف السخاوي: "المتن الصالح للحجَّة إن نافاه بحسب الظَّاهر متن آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجهٍ صحيح زال به التَّعارض، فلا تفرا بينهما حينئذ، بل يصار إليهما ويُعمل بهما معاً[2].

7-تعريف الصنعاني: عرفه الإمام الصنعاني بقوله" اعلم أن الحديثين المتعارضين، إما أن يكونا في القوة سواء بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قوياً سليماً والآخر ضعيفا لا يخلو من علة، فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، وإن كانت الأولى فإما أن يكون الجمع بينهما ممكناً بأي طريق من طرق الجمع من غير تكلف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن، فإن كان الأول عمل بهما جميعا كل واحد منهما فيها حمل عليه، وإن كان الثاني فإما أن يعلم تاريخ كل واحد منهما، ويكون أحدهما أسبق من الآخر، فالترجيح بالقواعد المعروفة[3].

8-تعريف التهانوي: "هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً"[4].

1-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر(ت:852هـ)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ، (ص216) ويقابل المختلف عند ابن حجر المحكم فهو المقبول سالِمَ المَ ُ عارَضَة أَيْ: لم يأتِ بِخِلافِ يُضادُّه ُ، مصدر نفسه، (ص216).

2-فتح المغيث، السخاوي، (68/4) يقول العراقي، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت:806هـ) في ألفيته: وَالْقَبُولُ إِنْ نَافَاهُ مِثْلٌ آخَرُ . وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ .(ص 163).

3- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار: مُحَمَّد الصنعاني(ت:1182هـ)، تح أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،1417هـ-1997م (423/1).

4-قواعد في علوم الحديث التهانوي، (ت: 1394)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، ط6، 2000م، القاهرة، (ص46).

ومن المعاصرين:

9-تعريف الدكتور نور الدين عتر: "هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"[1].

10-تعريف الدكتور علي نايف البقاعي: "هو الحديث المقبول الذي يمكن جمعه مع نص شرعي أو مع أمر كلّي معارض له ظاهًرا"[2].

11- تعريف الدكتور شرف القضاة: اختصره في جملة بسيطة ذكر فيها بأن تعريف يشمل الحديث المقبول وغير المقبول فقال: "الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً أو عقلياً أو حسياً[3]".

12-تعريف الدكتور نافذ حسين حماد: "علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا التعارض من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص أو المطلق والمقيد أو ما شابه ذلكن أو ببيان الناسخ والمنسوخ أو بترجيح أحدهما"[4].

مناقشة التعاريف:

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات يمكن تدوين ملاحظات عامة وهي:

-تنوعت التعاريف بين الإيجاز والطول فالموجز اكتفى بأركان الحد، أما المسهب فذكر كل التفاصيل

1-منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، (ص337).

2-الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، علي نايف البقاعي، (ص340).

3-علم مخلف الحديث أصوله وقواعده، شرف القضاة، (ص325).

4-مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1414هـ-1993م، (ص14).

وهذا جلي في تعريف الامامين النووي والصنعاني وكذلك تعريف الدكتور نافذ حسين حماد من المعاصرين.

-جميع التعاريف اتفقت بأن التعارض المقصود هو تعارض ظاهري وليس حقيقي يؤكد ذلك الواقع العملي في مصنفاتهم.

-أن مختلف الحديث يتناول كل حديثين متعارضين سواء أمكن الجمع أم لا وهذا صنيع الإمام الشافعي والحاكم، أما ابن حجر، والتهانوي ومحمود الطحان[1] من المعاصرين لزوم إمكانية الجمع بينهما، يقول الدكتور مُحَمَّد ناصيري:" خرم الحافظ ابن حجر الاتفاق الذي سبقه –يقصد هنا النووي والعراقي والسخاوي – فقصر "مختلف الحديث" على اختلاف التباين، فجعله ما تعارض من الأحاديث وأمكن الجمع بينهما، وجعل باقي الأنواع مستقلة"[2] وبرر ناصيري صنيع الحافظ بقوله:

أ- رغبته في تميز الأنواع إذ ضخامة مادتها، وتشعب مجالاتها يجعلها تتداخل.

ب-أن الشريعة كلها متفقة، إذ صدورها عن الواحد الأحد يمنع من أن يكون فيها أي تعارض.

جبناء ً على ذلك، فالاختلاف الذي بين الأحاديث هو اختلاف تباين مآله إعمال الدليلين.

د-الناسخ والمنسوخ اختلاف تضاد، والشارع الحكيم منزه عن تركه إلى أفهامنا القاصرة.

1-ذكر الدكتور تعريف ابن حجر: "هو الحديث المقبول المعارض بمثله، مع إمكان الجمع بينهما".[ينظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود طحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ-2004م، (ص71)].

2-مُحَمَّد ناصيري، منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ-2011م، لبنان، (ص34).

-الإمام النووي وابن الملقن والسيوطي والعراقي عندهم رفع الخلاف بين المتعارضين بالجمع أو الترجيح دون النسخ وقد تعقب السخاوي العراقي في فصله بين المبحثين أي بين الناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث "وَلَا عَكْسَ"[1].

-أما تناول قواعد رفع الخلاف المتعارضين كالجمع والنسخ والترجيح، فقد ذكرها ابن الصلاح والسخاوي والأخذ بها أنسب، ولعل الذين لم يدرجوا النسخ في مبحث مختلف الحديث، استعملوه في الجانب العملي، واقتصار النووي أو غيره على مسلك الجمع والترجيح يمكن الجواب عنه بأن النسخ يندرج تحت الترجيح في الجملة، فهو ترجيح لحديث على آخر باعتبار التاريخ[2].

-أما تعاريف المعاصرين فقد تأثرت هي الأخرى بمنهج المتقدمين، وفي تناولها لمسالك دفع التعارض.

هل هو مسلك الجمع فقط أم الجمع والترجيح أم تناولها جميعا، كما بَحَثَت أيضا عن العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

التعريف المختار: "هو أن يأتي حديثان مقبولان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما".

وهذا التعريف للإمام النووي مع تغيير بسيط بإضافة كلمة " مقبولان " وسبب اختاري له :

أ- أضاف الكلام عن التوفيق بين الحديثين المتعارضين وبه يتبين للمجتهد مسالك دفع التعارض.

ب-إمكانية التوفيق بين الأدلة المتعارضة في الظاهر.

جـ- تعريف مختصر وجامع لأجزاء الحد.

ويقتضي المقام هنا الكلام عن التعارض لعلاقته بمبحث مختلف الحديث ومشكله.

1-فتح المغيث، السخاوي، (67/4).

2-مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر –عرضًا ودراسةً ، عبد الله بن جابر الحمادي، (ص89-90).

ثالثاً : تعريف التعارض

مصطلح التعارض من المصطلحات المهمة عبر تاريخ التأليف الأصولي، حيث تنوعت ألفاظه وتقلب بين ألسنة وأقلام العلماء، فنجد مثلاً : المعارضة، اختلاف، العروض، التعادل.

ولفظ الاختلاف استعمله الإمام الشافعي لدلالة على التعارض، فسمى كتابه بـ: اختلاف الحديث، ولم يرد في كتابه لفظ التعارض البتة، ومن ثمة اشتهر اللفظ عند المحدثين وشاع استخدامه بينهم للدلالة على تعارض الأدلة، ومصطلح مختلف الحديث أكثر شيوعًا واستعمالاً بين المحدثين.

أ/-**التعارض لغة**[1] : مصدرُ تَعَارَضَ، ويقتضي فاعلين فأكثر فإذا قلنا: تعارض الدليلان: كان المعنى تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما، وأصل بناء الفعل كما قال ابن فارس: "العين والراء والضاد بناءٌ تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو الْعِرض الذي يخالف الطول"[2] ومادة (ع ر ض) عند علماء اللغة، لها معاني كثيرة منها: الظُهور والإظلهارُ، مُقابَلَةُ، التمانع، التساوي والتماثل والتعادل، المجانبة والعدول، التناقض، التنافي، ومن خلال هذه المعاني يظهر جلياً مدى إفصاحها وقربها من المعنى الاصطلاحي الذي سيأتي الحديث عنه.

2- التعارض اصطلاحًا: عرف الأصوليون التعارض بتعاريف متعددة تميزت بالإيجاز تارة، وبالطول تارة أخرى، والملاحظ عنها أنها لم تخرج عن حقيقة المعاني اللغوية، إلا أن اشكالا برز عند العلماء خاصة أهل الأصول يتمثل في: **-هل يقع التعارض بين الأدلة الظنية أم لا ؟**

1-قال الزبيدي: "فالذي صح من معنى العروض–يعني التعارض– في كلام المصنف أربع عشرة معنى.[ينظر:تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى الزبيدي، ، المطبعة الخيرية، ط1، 1306هـ، مصر المحمية، مادة: عرض، (43/5)].

2-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: عرض ،(ص 727).

-هل يقع التعارض أصلاً؟

وعلى أساس هذه الإشكالات ظهر تباين واختلاف بين العلماء مثل الأحناف والجمهور أو حتى داخل المذهب الواحد، في حسم القضية، ولا يسع المقام لذكر جميع التعاريف ونكتفي بذكر التعريف المختار فمن خلال الاطلاع على مجموعة من التعاريف، وتحصيلاً لما ذكره العلماء من مناقشات علمية حول التعارض، نجدهم يجمعون –أغلبهم- أن أوضح تعريف للتعارض هو تعريف الإمام الأسنوي، حيث يقول : " التعارض بين الأمر هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[1]، وقد ذكر البرزنجي تعريفاً مشابهاً له بقوله: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقًا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"[2].

والفرق بين التعريفين يكمن في أن الامام الأسنوي استعمل لفظ التقابل، بينما البرزنجي جاء بلفظ التمانع، والتمانع أولى من التقابل، لأن التقابل لفظ مشترك، واللفظ المشترك يدخل تحته أفراد كثيرة وهذا يعد عيبًا في الحد، أما أوليتهما على لفظ التناقض فهذا واضحٌ جلّي.

1-نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الإسنوي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر مُحَمَّد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م، بيروت لبنان، (ص254)

2- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، بيروت لبنان ، (ص23).

المحاضرة الثانية: مشكل الحديث وفرق بينه وبين بمختلف الحديث:

1-المُشكل في اللغة:

اسم فاعل من الفعل الرباعي أَشْكَل، جاء في لسان العرب: أشكل عليَّ الأمر إذا اختلط، وحرفٌ مشكلٌ : مشتبه ملتبس، وأشكلتْ عليَّ الأخبار وأَحْكَلَتْ: بمعًنىواحد.

والأَشْكَلُ عند العرب اللونان المختلطان[1]، قال ابن الأثير "ومنه حديث مقتل عمر ﷺ «فخَرج النَّبيذُ مُشْكِلاً»[2] أي مختلطاً بالدم غير صريح، وكل مختلط مشكل[3].

يقول الراغب الأصفهاني:وأصل الْمُشَاكَلَة من الشَّكْل. أي: تقييد الدّابّة، يقال شَكَلْتُ الدّابّةَ. والْأَشْكِلَةُ : الحاجة التي تقيّد الإنسان، والْإِشْكَالُ في الأمر استعارة، كالاشتباه من الشّبه [4].

فالمشكل في اللغة من الالتباس والشبه، والاختلاط والتقيد، سواء في من الناحية الحسية أو الناحية المعنوية، وهي قريبة جداً من المعنى الاصطلاحي، ومرتبطة به، فالحديث المشكل وقوع الشبه بين الأحاديث وغيرها، ويثير الالتباس عند المجتهد ويقيده، فيبذل الوسع لرفع التعارض والاشتباه.

1-لسان العرب، ابن منظور، مادة: شكل، (11/ 357). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (5/ 1736).

2- أورده الطبري في تاريخه باب ذكر الخبر عن وفاة عمر ﷺ،[تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387 هـ،(193/4)].

3- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(ت:606هـ)، تح: طاهر أحمد الزازي، مُحَمَّد محمود الطناحي، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة الإسلامية،(، (496/2).

4-مفردات ألفاظ القرآن الكريم، (ص462-463).

2-المُشكل في الاصطلاح:

لم يجد المعرفون للمشكل في الاصطلاح عن المعاني اللغوية، لقربها وارتباطها، ويعتبر الإمام الطحاوي[1] من الأوائل الذين برزوا في تعريف المشكل، حيث قال: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يَسْقُطُ معرفتها والعلم بما فِيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأمُّلها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فِيها، ومن نفيِ الإحالات عنها[2].

وقد ألف الإمام ابن فورك كتاب سماه مشكل الحديث وبيانه، أودع فيه " ما اشْتهر من الْأَحادِيث المروية عَن رَسُول الله ﷺ مِمَّا يُوهم ظَاهره التَّشْبِيه مِمَّا يتسلق بِهِ الْمُلْحِدُونَ على الطَّعْن فِي الدّين"[3].

والملاحظ أن الفرق بين تعريف الإمام الطحاوي وابن فورك:

-أن الإمام الطحاوي قصد التعارض الحقيقي، لذا قال: يَسقُطُ معرفَتها"، بينما صرح الإمام ابن فورك قصده بأنه تعارض ظاهري بقوله: مِمَّا يُوهم ظَاهره التَّشْبِيه".

-الفرق في منطلق التأليف، فالطحاوي انطلق من الأحاديث المقبولة المتعارضة، وكيفية إزالة الإشكال عنها، بينما قصد ابن فورك، الدفاع عن النصوص، مهاجماً بذلك أهل البدع وغلق الباب عنهم.

1لم أجد من نص على تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين كعلم، إلا بعض الباحثين المعاصرين، مثل د. نافذ حسين حمّاد في كتابه (مختلف الحديث)، ود. أسامة برعبد الله خيّاط، وقد اعتمدا على تعريفهما له على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي.

2-شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت:321هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م، (6/1).

3-مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك، أبو بكر(ت:406هـ)، تح: موسى مُحَمَّد علي، عالم الكتب، ط2،1985م، بيروت، (ص37).

والمشكل عند علماء الأصول أقل استعمالاً بالمقارنة مع المحدثين، حيث خصوه بالالتباس المعاني وغموض الدلالات، فالمتشابه كما يقول أبو الوليد الباجي: " هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل. ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ. ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره[1].

ويقول السرخسي: فقالوا المشكل والمجمل سواء-لكنه فرق بينهما-"فإن المراد في المشكل قائم، والحاجة إلى تمييزه من أشكاله، والمراد في المجمل غير قائم، ولكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصّيغة إلّا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الِاستعمال لمعنى فحينئذ يوقف على المُراد بذلك الطريق "[2].

أما المعاصرون[3] فأخذوا مذاهب شتى فنجد من جعل المشكل والمختلف سيان، ومنهم من فرق بينهما وسنرى ذلك عند كلامنا عن العلاقة بين المشكل والمختلف.

1-الحدود في الأصول، الباجي، أبو الوليد القرطبي الأندلسي (ت:474 هـ)، تح: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2003 م، بيروت – لبنان، (ص108).

2-أصول السرخسي، السرخسي (168/1).

3-أثار الدكتور أبو الفتح البيانوني قضية المصطلح وأن بعض الباحثين المعاصرين -منهم إبراهيم العسعس- توقفوا على إطلاق اسم مشكل الحديث على ظاهرة استشكال النص، يقول العسعس إن إطلاق هذا الاصطلاح له بُعده الخطير "فإذن هي ظاهرة استشكال الحديث، وليس للحديث أيُّ دور في هذه الظاهرة، وتقتصر مسؤولية الحديث على حاجته للبيان، أما الإلتباس فهو وهم في ذهن القارئ وحسب"(دراسة نقدية في علم مشكل الحديث إبراهيم العسعس، المكتب الإسلامي، ص54) تعقبه البيانوني فيما قال وخلص إلى:

-إن الإشكال ليس دائمًا مصدره القارئ للنص، بل قد يكون سببه النص نفسه؛ فالنصوص الشرعية تختلف في درجات البيان والوضوح وقد أشار الباحث نفسه إلى ذلك (ص53، ص63). وقد يفهم النص فهمًا دقيقًا ومع ذلك يأتي نصٌ آخر يخالفه، مسألة العام والخاص، المجمل والمقيد،...وغيرها.=

ويظهر لي أن تعريف المختار للمشكل الحديث، ما ذكره الدكتور أسامة خياط: " أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[1].

3-العلاقة بين مختلف الحديث ومشكله

عند التأمل في تعريف مختلف الحديث ومشكله وما تناولته كتب المتقدمين نجدهم على فريقين:

-الفريق الأول المدمج: لم يفرق بين مختلف الحديث ومشكله من غير تمايز ولا تفريق، وهو صنيع ابن قتيبة والطحاوي، إلا أنه يلتمس العذر للطحاوي: فقد سمّى كتابه مشكل الآثار والذي يندرج تحته مختلف.

-الفريق الثاني: جاءت كُتب الأئمة على نوعين، الأول: الاقتصار على نوع واحد وهو: مختلف الحديث، وهذا صنيع الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث وأبي بكر الأثرم[2] في ناسخ الحديث ومنسوخه، فقد اقتصر الأول على مختلف.

=-حينما أطلق علماؤنا كلمة المشكل لم يكونوا في غفلة عن معنى هذه اللفظة وإيحاءاتها ومع ذلك لم يجدوا مانعًا من استخدامها، أو حرجًا في نسبتها إلى الحديث -لو سرنا على طريقة الباحث في الحذر مما يوهمه المصطلح؛ يمكننا القول بأن اصطلاح – استشكال الحديث –يوهم معنى أخطر من ذلك لأنه لا يجوز للمسلم أن يستشكل ما جاء في القرآن والسنة سواء فهم مراده أو لم يفهم.

-إن الله عز وجل وصف آيات القرآن الكريم بأن منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه L s r M [آل عمران: 7] فلا نكن أغير من الله عز وجل على كتابه. [ينظر: مشكل الحديث-دراسة تأصيلية معاصرة، البيانوي فتح الدين محمد أبو الفتح، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1433هـ-2012م، القاهرة ص31-32] وكذلك :[دراسة مراجعات كتب: كتاب دراسة نقدية في علم مشكل الحديث لعسعس لمحمد أبو الليث الخير آبادي، ، مجلة التجديد، السنة السابعة، العدد14، (ص226)].

1-مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء-دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية-،أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2001م، الرياض، (ص32).

2-أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد من تصانيفه علل الحديث وآخر في (السنن) وناسخ الحديث ومنسوخه، (ت:261 هـ). [ينظر:الأعلام،الزركلي، (205/1)].

وعلى هذا النحو جاءت كتب المعاصرين، فبحثوا عن أوجه الاختلاف بين النوعين فأدَّاهم بحثهم واجتهادهم وتصورهم لكتب المتقدمين، فافترقوا إلى فريقين- كما ذكرنا- فريق جعل من المختلف والمشكل شيئًا واحدًا، وعلى هذا يكون مشكل الحديث أعّم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف، فبينهما عموم وخصوص مطلق[1].

وفريق آخر فرق بينهما[2] وجعل المختلف تعارض حديثين فأكثر أما المشكل فهو تعارض حديث مع غيره من الأدلة سواء كان الدليل حديثا أو آية .... **ونجمل أهم الفروق بينهما كالآتي:**

-الفرق اللغوي: إذا كان الإشكال هو الاختلاط والالتباس فإن أسبابه كثيرة منها عدم الفهم، ومنها وجود قرائن تمنع فهمًا معينًا مشهورًا، ومنها التعارض والتناقض والاختلاف بين الأمرين وبناءً على ذلك فإن اللغة تقتضي أن يكون للاختلاف معنى مغاير للإشكال رغم وجود العلاقة المتينة بين اللفظين، فالاختلاف هو التضاد والتناقض والتمانع، أما الإشكال فهو أعم من ذلك إنه يشمل كل ما خَفي معناه لأي سببٍ من الأسباب[3].

-الفرق في السبب: فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهرًا، بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين

1- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد أديب صالح، المكتب الإسلامي ط4، 1413هـ-1993م، بيروت،(1/ 254-255)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة (ص 55- 56).

2-منهم السماحي وغيره . ينظر: المنهج الحديث في علوم الحديث، مُحَمَّد السماحي، دار الأنوار للطبع والتجليد، بيروت، (د.ط)، 1382هـ-1963م، (ص152).

3-مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه –دراسة نقدية-، الهادي رُوشو التونسي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م، بيروت لبنان، (ص37-38).

حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة ظاهر الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضًا في دلالة لفظ الحديث على المعنى ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

-طريقة دفع التعارض أو الإشكال: فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك، وهي الجمع أو النسخ أو الترجيح، وأما المشكل يدفع بالتأمل والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ، وما يحتف به من قرائن تزيل الإشكال وتدفعه، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني[1].

-دفع الاختلاف بين الأحاديث كما يقول الإمام النووي يَكُلُّ للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي: الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة"، وفي باب المشكل أعسر "فهو ما ازداد خفاء الخفي كأنَّه بعدما خفي على السَّامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتَّى لا ينال المُراد إلا بالطلب ثمَّ بالتأمل حتَّى يتميَّز عن أمثاله"[2].

-أن مشكل الحديث هو الباب الذي قد يدخل فيه أعداء الإسلام أكثر من مختلف الحديث، لأن المختلف يكون بين حديثين، والمشكل قد يكون في أمور عقلية.

1-مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، نافذ حسين، (ص15)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، أسامة خياط (ص33-38). منهج التوفيق بين مختلف الحديث، عبد المجيد السوسوة (ص56-58).أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الدبيخي(ص28-29).

2-أصول الشاشي، الشاشي،مُحَمَّد بن إسحاق (ت: 344هـ)،دار الكتاب العربي،د. ط،1402هـ-1982م،بيروت (ص81).

المحاضرة الثالثة: أهمية و نشأة علم مختلف الحديث

تناولنا فيما أسلف من محاضرات التعريف بعلم مختلف الحديث وبيان مشكل الحديث، وحددنا الفروق بين المصطلحين. وسنتناول في هذه المحاضرة أهمية هذا العلم، ثم نعرج لنشأته التاريخية كما يلي:

أولاً: أهمية علم مختلف الحديث[1]

يعد علم مختلف الحديث من أهم فروع علم الحديث، لتعلقه بجميع العلوم الشرعية، ولحاجة العلماء إليه في كل التخصصات الشرعية، إذ يحتاجه: المحدث، والمفسر، والفقيه، والأصولي، وغيرهم، وتبرز هذه الأهمية من خلال الأمور التالية:

1- أنَّ فهم الحديث فهمًا سليمًا، واستنباط الأحكام الشرعية منه على- صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم- استنباطًا صحيحًا، لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، وما من عالمٍ إلا وهو مضطرٌ له مفتقر لمعرفته، ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته، ومن ذلك: قول ابن حزم: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"[2].

وقال النووي: "هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف "[3].

1- مقال بعنوان : مقدمات في علم مختلف الحديث، موقع المسلم ، 3جمادى الأول 1428هـ، الدخول يوم الأحد 04 جوان 2023 على الساعة 22.15 ،الرابط: https://almoslim.net/node/83908 .

2-الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (ت:456هـ)، ، تح: الشيخ أحمد محمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت، بيروت،(26/2).

3-ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي ،(175/2). فتح المغيث، للسخاوي، (470/3).

وقال ابن تيمية : "فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم "[1].

2-النظر في طرق العلماء، ومناهجهم في دفع التعارض عن أحاديث المصطفى ﷺ يُنمّي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرع، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتابًا وسنةً فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال، قال ابن القيم: "فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الإفهام إلا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام والواجب على كل مؤمن أن يكل ما أشكل عليه إلا أصدق قائل ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"[2].

3-أنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا لشأن مبلغًا عظيمًا حيث عدَّه بعضهم نصف العلم. قال الإمام علي ابن المديني[3]-رحمه الله-: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[4].

1-مجموع الفتاوى ، ابن تيمية،(ت:728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية د. ط، 1416هـ/1995م، (20/ 246).

2-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم، دار الكتب العلمية،(د. ط)، (د. ت)، بيروت ،(271/2).

3-أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري الحافظ قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني، وقال بن مهدي: هو أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ، (ت:234هـ). [الشذرات الذهب، (3/ 159)].

4-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، (ت:360هـ)،تح: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط3، 1404هـ، بيروت لبنان،(ص320)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي،(211/2). سير أعلام النبلاء، الذهبي، (48/11).

4-علاقته الرصينة بعلم أصول الفقه في أغلب مباحثه منها:

-مبحث الأدلة، باعتباره يناقش مسألة من مهمة وهي المصدر الثاني لتشريع ممثلة في السنة النبوية،

-مباحث الحكم الشرعي، باعتبار أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، هو بيان الحكم الشرعي الكامن في تلك الأحاديث المتعارضة في الظاهر.

-مبحث القواعد الأصولية باعتبارها السبيل إلى فهم دلالات النصوص على الوجه الذي أراده الشارع، فيزول بهذا البيان كل إشكال أو تعارض قد يتوهم وجوده بين النصوص.

-مبحث الاجتهاد باعتبار أن التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث نوع من الاجتهاد.

-مبحث التعارض والترجيح فالتعارض يشمل مختلف الحديث، ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى بينما لا يضم مختلف الحديث إلا ضربًا واحدًا من ضروب الاختلاف، وسنتناول في ما يأتي حقيقة التعارض لنؤكد مدى تلازم العلمين، ووجه التكامل بينهما.

5-تُسهم إسهاما كبيرً ا في الدفاع عن الدين، والسنة الغراء بالخصوص، والرد على شُبِه وأباطيل الطاعنين فيها من أعداء الإسلام، الزاعمين وقوعَ الاضطراب والتناقض في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً: نشأة مختلف الحديث

ظهرت البوادر الأولى لمختلف الحديث منذ العهد الأول حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون النبي ﷺ في الامور التي استشكلت عليهم فيجيبهم النبي ﷺ بما علمه الله وما نزل عليه من

الوحي، وبهذا فمختلف الحديث بدأ كظاهرة في عهدهم ﷺ ولم يكن علماً أو نوعًا مستقلاً، كما عليه الحال اليوم، وهذه ميزة كل علم من علوم الشريعة.

وعلى الرغم من قرب الصحابة من نبع الوحي، إلا أنه كانوا يسألونه ﷺ ويراجعونه، وخير دليل على ذلك الأسئلة التي جاءت في القرآن الكريم على لسانهم كلفظ الكلالة والخمر والميسر...وغيرها، فكانوا يراجعونه كلما أَشْكَل عليهم حديث أو عارض آيةً أو حديثاً، فكان النبي ﷺ يوجههم، ويرفع الاشكال ويزيل اللبس، وبذلك يكون النبي ﷺ قد فتح بتوجيه وإجاباته عن أسئلة الصحابة، مبدأ رفع الإشكال في الحديث ووضع لبناته الأولى.

انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتفرق الصحابة بين الأمصار يعلمون الناس دينهم، وكانوا أحرص الناس على حفظ ميراث النبوة علًما وعملاً، لكنهم لم يكونوا في حفظهم بدرجة متساوية، فكان منهم الحافظ المتقن المكثر كأبي هريرة وعبد الله ابن مسعود وعائشة وغيرهم ﷺ، وكان منهم المقل، وكان منهم من أهل الحضر والبدوي، وكان منهم من سمع مباشرة من النبي ﷺ ومنهم من وصله خبر رواية فقط، فلما وقعت الفتنة وركب الناس الصعب والذلول، تحرز الناس من أخذ الرواية عن الحفاظ الضابطين دون غيرهم، يقول مُحَمَّد بن سيرين: " لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، لِ ينظر من كان من أهل السُّنة أُخذ بحديثه، ومن كان من أهل البدعة ترُك حديثه"[1].

1-الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي(ت:365هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحَمَّد معوض-عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، ط1، 1418هـ1997م، بيروت لبنان، (214/1).

وعلى نهج الصحابة سلك التابعون باب مختلف الحديث، وبدأت معالم النقد تتبلور، وجاء عصر التدوين، وبدأت المصنفات تتوالى والعلوم تتباين، فمثلاً علم أصول الفقه، كان الإمام الشافعي أول من ألف فيه كتاباً، دوَّن فيه مجموعة من القواعد، منها قواعد الترجيح بين مختلف الحديث سماه الرسالة ألحقه بكتاب "الأم". والذي دفع الشافعي إلى تأليفه، أنه رأى في عصره تخبطًا وأخطاء تجاه الأحاديث المختلفة، فقد كان بعض الناس إذا جاءهم حديث يخالف غيره، ولو من وجه واحد، كعام وخاص، أو مطلق ومقيد، أو اختلاف من جهة المباح، أو غير ذلك، كانوا يسمونه نسخًا، فسارع الإمام الشافعي إلى بيان هذا الخطأ ورفع هذا الخلط، يقول الدهلوي: " أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرَّق بذلك خلل فِي مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه"[1]، وقال السخاوي :"وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم"[2].

وتوالت التآليف بعد الإمام الشافعي في هذا العلم، وعلى العموم فإن علم مختلف الحديث أو مشكله أخذ ثلاثة طرق في التصنيف وهي:

-كتب صنفت أصالة لمختلف الحديث، ككتاب الشافعي، وعلي بن المديني، وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم، حيث أرست مصنفاتهم قواعده، وذللت مسالكه، فغيرهم عيال عليهم.

1-الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي (ت:1176هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، ط2، 1404هـ – بيروت، (ص41).

2-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، (67/4).

- كتب تناولت مختلف الحديث علًما نظريًا، وجعلته نوع من أنواع علوم الحديث وهي كتب المصطلح قديمًا وحديثًا فكان دورها ضبط ألفاظه، وصياغة تعريفاته، وفتح مستغلقه، وللإشارة فإن الإمام ابن الصلاح كان أول من استعمل لقب مختلف الحديث بصفته علًما، وأدخله كتب المصطلح[1] .

-كتب متون الحديث وشروحها، حيث استخرج منها العلماء مسائل كثيرة لعلم مختلف الحديث واستنبطوا منها مناهج العلماء والمسالك التي دفعوا بها التعارض.

ولكل هذه التصانيف الثلاثة، كانت غاية أصحابها خدمة السنة والذب عنها، ورد كيد الطاعنين،

ثالثا: أهم المصنفات علم مختلف الحديث

سنسرد مصنفات هذا العلم باعتباره لقباً على هذا الفن وهي كثيرة جداً ويمكن تقسيمها كالآتي :

أ/مصنفات المتقدمين: وسيأتي عليها بالتفصيل في محاضرة قادمة

1- اختلاف الحديث الشافعي للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي –المجلد العاشر من كتاب الام –

2– شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، المحقق: شعيب الأرناؤوط .

3- مشكل الحديث، للإمام أبي بكر بن فُوَرك

4- تأويل مختلف الحديث للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

5- تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه، للحافظ السيوطي

1-منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث، الناصري، (ص31). ويقول الشريف العوني: مختلف الحديث ليس من مصطلحات أقسام الحديث، التي كان يعبر بها عن حال المروي كالصحيح والضعيف ونحوهما. وإنما (مختلف الحديث) اسم لمصنفات في شرح أحاديث شملتها صفة واحدة، هي: وقوع اختلاف أو تناقض بينهما وبين غيرها من كتاب أو سنة أو عقل صحيح، لتزيل إشكال ذلك الاختلاف وحرج ذاك التناقض.[ينظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1416 هـ - 1996 م، الرياض، (ص238)].

ب/ مصنفات عالجت علم مختلف الحديث من خلال بيان منهج عَلَمٍ ما في كتابه نذكر بعضها :

1- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين مع دراسة تطبيقية ....للدكتور: نافذ حسين عثمان حماد

2- مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم جمعا ودراسة مقارنة منصور عبد الرحمن العقيل.

3- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الدبيجي.

4- منهج الشافعي في ظاهرة مختلف الحديث، عبد اللطيف السيد علي سالم.

5- مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار، إبداح، وديع عبد المعطي سعود

6- الموازنة بين منهج الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما –اختلاف الحديث وتأويل اختلاف الحديث- اسماعيل جافان.

7-منهج ابن حزم في دراسة مختلف الحديث من خلال كتاب حجة الوداع، القاسم، خالد بن عبد الرحمن بن عارف.

8- مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي دراسة نقدية ، مُحَمَّد عودة ربابعة.

9- مختلف الحديث عند الامام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. جواد مُحَمَّد أحمد درويش.

10- منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه ، ابراهيم أحمد العسعس.

11- مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر–عرضًا ودراسةً، للدكتور عبد الله بن جابر الحمادي.

12- منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث، مُحَمَّد ناصيري .

ج/ **مصنفات خدمت علم مختلف الحديث أصالة نذكر بعضها:**

1-منهج التوثيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسة.

2-مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط.

3-ظهور علم اختلاف الحديث، اسماعيل جافان.

4-اختلاف الحديث وعناية المحدثين به، عبد المجيد مصطفى أبو شحادة.

5- علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، د. شرف القضاة.

7-دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ،إبراهيم أحمد العسعس.

المحاضرة الرابعة : علاقته بعلم الفقه، وأثر المحدثين فيه، وأهم مصنفاتهم فيه

من الأمور المعلومة بالدين بالضرورة أن الفقه هو أهم غاية لعلم الحديث، ولهذا تجد المحدث يصنف كتابه على المباحث الفقهية خاصة الجوامع والمجاميع والمختصرات ، ومعلوم أيضاً أن علم مختلف الحديث لا يجيد البراعة والغوص فيه إلا من كان يجمع بين علم الحديث والفقه؛ ولهذا نرى أن المصنفات التي كانت تُعنى برفع الاختلاف بين الأحاديث المتعارضة، كانت تسمى بمختلف الحديث، كما صنع **الشافعي** حين سمى كتابه اختلاف الحديث وغيرها من المصنفات.

وبناء على ما سبق يتضح لنا جلياً أهمية فقه الحديث وعلاقته الوطيدة بعلم الحديث عموما وبعلم مختلف الحديث على وجه الخصوص يقول الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى عن أهميته" التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم. [1].

أولاً : تعريف فقه الحديث :

تعددت تعاريف العلماء لفقه الحديث وهذا الذي يبن مدى تأثير كل علم على الآخر، وقد أظهر القاضي عياض في تعريفه لفقه الحديث الثمرة المرجوة من ذلك كونه يزيل مشكل الألفاظ

1-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، (ص320)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي،(211/2).

ويوضحها بجلاء يقول القاضي "ثم التفقه فيه، "وهو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووِفق مختلفها على الوجوه المفصلة تنزيلها"[1].

فوائد فقه الحديث:

1- معرفة صياغة الرُّوَاة لمتن الحَدِيث، وكيفية المحافظة عَلَى ذلك.

2- معرفة اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث واتفاقهم.

3- معرفة ضبط ألفاظ الرواية.

4- معرفة علل متن الحديث.

5- معرفة الأحكام الفقهية على أصول ثابتة.

6- معرفة التمييز بين الأمر والنهي.

7- معرفة كيفية الاستنباط والاعتبار.

8- تصور الأحكام الشرعية مع القدرة على الموازنة بينها في المواضع التي يظن بها الظان مواضع تعارض.

1- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، (ص/ 5)

المحاضرة الخامسة: التعريف الموسع بمصادر هذا العلم

لما كانت الحاجة ماسة إلى بيان وجه التعارض من الأحاديث وكشف مشكلها، وكون ذلك نوعًا من الدفاع عن سنة المصطفى ﷺ، فقد اهتم العلماء به، وخصوه بمزيد عناية ودراسة، وهذا ما يفهم من كلام الإمام ابن خزيمة حيث كان من أحسن الناس كلاما فيه، حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لِأُؤَلّف بينهما"[1] .

وهذا الدليل على الاهتمام والرعاية، حتى ولو لم يفردوه بالتصنيف، لكنهم تناولوه في كتبهم[2].

ومنهم من أفرده بالتصنيف والتأليف، حيث جمع في كتابه ما يراه مشكلاً ، ثم اجتهد في إزالة الإشكال عنه، وبيان المقصود منه، بغض النظر عن مشاربهم العقدية[3]، أو غلبة فن من فنون العلم على أحدهم، فكلهم متحدون في الغاية وهي دفع التعارض وإزالة الاختلاف الظاهري الواقع في الذهن.

وقد تنوعت أساليب العلماء، وتعددت طرقهم، فمنهم من خصَّ كتابه بأحاديث الأحكام، ومنهم من

---

1 -تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، (652/2).

2-منهم:حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، والحافظ أحمد بن علي العسقلاني، وشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) رحمهم الله جميعً ا- وغيرهم كثير تركوا إرث عظيمًا وفتحوا علوماً شتى من بينها علم مختلف الحديث.

3-للشيعة الإمامية مصادر في مختلف الحديث أهمها: اختلاف الحجج ليونس بن عبد الرحمن (ت:208هـ) وتعده الشيعة أول من صنف في هذا باب وكتاب اختلاف الحديث الطوسي (ت460هـ)، وقد تتبع الباحث وائل نصر الدين عيدو كتب الشيعة في مختلف الحديث وخلص أن غالبيتها غير موجودة ولا مطبوعة، أو أنها من وحي الخيال والتدليس إلى أن جاء الطوسي وادعى بأن كتاب اختلاف الحديث ليونس هو أول كتاب في هذا الباب فصار له السبق قبل الشافعي وبعد تمحيص دقيق لم يجد للكتاب أثر بشهادة الشيعة أنفسهم ويبقى الإمام الشافعي أول من دون في هذا العلم. ينظر:نقد علم مختلِ ف الحديث عند الشيعة الإمامية كتاب "الاستبصار" أنموذجًا، وائل نصر الدين عيدو أبو طيفور، إشراف: الدكتور باسم فيصل الجوابرة، قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، آذار، 2017م، (ص22).

خصه بنصوص العقيدة، ومنهم من جمع بينهما، وزاد عليهما ما يتعلق بالآداب وغيرها، وفيما يلي عرض موجز لأشهر المؤلفات في ذلك:

1- كتاب اختلاف الحديث[1] للإمام الشافعي:

وهو كما قلنا سلفًا، أول كتاب ألف في هذا العلم، حيث أراد منه صاحبه ذكر مجموعة من الأخبار التي تتعارض في ظاهرها، وأوجه التوفيق بينها، ليرسم من خلال ذلك منهجًا يسير عليه كل من أراد التوفيق بين مختلف الحديث، وبهذا يتضح أنه لم يقصد رحمه الله استيعاب كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها.

والكتاب في مجموعه، يعد تطبيقًا لبعض قواعد أصول الفقه والحديث، على بعض المسائل الفقهية التي كانت موضع خلاف بين المذاهب المختلفة، أو التي كان يبدو في ظاهرها التعارض عند بعضهم، إذ وجد الشافعي أن هذه الاختلافات الفقهية يرجع السبب فيها إلى تعلق كل مذهب أو فرقة بحديث يخالف في ظاهره حديثًا أو أحاديث أخرى لابد من الأخذ بهما، وإعمالهما معًا ما داما صحيحين ولم ينسخ أحدهما الآخر، فأخذ الشافعي على عاتقه بيان منهج صحيح في التعامل مع هذه القضية، وإظهار عدم الاختلاف بين الأحاديث الصحيحة[2].

1-ذكر العراقي أن هذا الكتاب جزء من كتاب الأم، وكذا قال ابن كثير والسخاوي، والسيوطي، ولكن يشكل على هذا أن للكتاب مقدمة في بضع عشرة صفحة، مما يشير إلى كونه مصنفًا مستقلًا، وقد ذكره ابن النديم ضمن مؤلفات الشافعي مستقلًا. [ينظر: الفهرست، ابن النديم، أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق (ت:438هـ)، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، ط2، 1417 هـ - 1997 م، بيروت لبنان، (ص263)]، وقد طبع الكتاب عدة مرات مفرداً، كما طبع ملحقًا بكتاب الأم.

2-المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث منهج الإمام الشافعي، عبد اللطيف السيد علي سالم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ-1992م، الإسكندرية، (ص40).

قال النووي: "وصنف فيه- أي مختلف الحديث- الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته"[1].

- امتاز الكتاب بأنه مخصوص بمختلف الحديث فقط، ولم يخلط فيه بين المشكل والمختلف.

-كتبه الإمام الشافعي بأسلوب دقيق، عميق في المعنى، مما جعل فهمه يحتاج إلى تأمل وتدبر، وقد يعسر فهمه على من لم يكن عارفاً بأصول الحديث، واللغة العربية.

2-تأويل مختلف الحديث "للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

من أهم الكتبالتي أُلِّفت في هذا الموضوع وأسبقها، وقد ألَّفه ابن قُتيبة- رحمه الله -للرد على شبهات أهل الكلام وأصحاب الأهواء، الذين كانوا يذمون أهل الحديث، ويتهمونهم برواية الأحاديث المتناقضة، ويتخذون من ذلك ذريعة لرفض السنة، والتشنيع على المحدثين.

-بدأ الإمام ابن قُتيبة كتابه بمقدمة وصف فيها أصحابالكلام، وأظهر مثالِ بهم، وسقيم اعتقادهم، فيقول: "وقد تدبَّرت -رحمك اللَّه- كلام العايبين والزَّارين فوجدتهم يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون النَّاس بما يأتون، ويبصرون القذى في عيون الناس، وعيونهم تطرف على الأجذاع ويتهمون غيرهم في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل" [2].

-جاء ابن قُتيبة في مقدمته على ذكر أصحاب الحديث فيبين فضلهم، وتحريهم في النقل عن رسول الله، وإتباع الحديث، وطرح أقاويل المتكلمين، وبين جملة من الأحاديث التي ادعِي فيها التناقض

1-ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير (ص90)، تدريب الراوي (196/2).

2-تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ت:276هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط2، 1419هـ-1999م، (ص61).

والاختلاف، فدفع ما يتوهم من تناقضها واختلافها، كما ذكر جملة من الأحاديث المُشكِلَة، فأبان معناها، فجاء كتابه متضمن لمختلف الحديث ومشكله.

-استند ابن قتيبة في دفع التعارض بين الأحاديث على اللغة، وإلى المعقول أكثر منه إلى المنقول.

أما من جهة مسالك دفع التعارض فكان مع مذهب الجمهور.

والكتاب ليس له ترتيب معين، وأحاديثه غير مرتبة على أبواب الفقه، أو على أي نوع من التبويب الموضوعي، مما يصعب على الباحث الرجوع إليه، فهو يحتاج إلى من يعتني به، ليسهَل على الباحثين الرجوع إليه والأخذ منه.

3- مشكل الحديث: للإمام أبي بكر بن فُوَرك هو شيخ المتكلمين، في عصره، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن فورك الأصبهاني.

- **مقصد التأليف** : كتابه في الجملة يمثل قسماً من أقسام مشكل الحديث، الذي به يتميز عن مختلف الحديث، وهو: إشكال الحديث في ذاته بالنظر إلى معايير العقل البشري، وقد ذكر ابن فورك في مقدمة كتابه هذا موضوع كتابه، فقال: "نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ،مما يوهم ظاهره التشبيه" ومقصده الأحاديث المتعلقة بصفات الله سبحانه وتعالى، وقد يخرج عن هذا كما في حديث: "اهتز العرش لموت سعد بن معاذ"، فقد ذكر تأويله، ثم قال: «واعلم أن هذا الخبر ليس مما يرجع شيء منه إلى صفات الله تعالى، ولكنه مشكل اللفظ في جملة ما ضمنا تأويله وتفسيره من مشكلات الأخبار، وكذا قد يخرج إلى ما روي عن الصحابة أو السلف، مما يحتاج إلى تأويل في نظره ومن الصفات التي أولها في كتابه هذا: النزول، والإتيان، والاستواء والعلو، وغيرها

مسلكه في دفع التعارض : أما مسلكه في دفع التعارض فمن المتفق عليه أن ابن فورك أشعري المذهب، وقد سعى في كتابه هذا إلى دفع الإشكال بالتأويل، وفق مذهبه، وقد كشف اللثام عن ذلك، بقوله: «واعلم أن النبي ﷺ إنما خاطبنا على لغة العرب، فإذا ورد منه الخطاب، حمل على مقتضى حكم العربية، فإذا كان محتملا لوجهين، أحدهما له مخرج في اللغة، وتأويل صحيح لا يقتضي تشبيها، ولا يؤدي إلى محال في وصف الله - جل ذكره -، والثاني يقتضي تشبيها وتكييفا وتمثيلا، كان أولى ما حمل عليه من الوجهين ما لا يؤدي إلى وصف الله - جل ذكره - بالجوارح والآلات .وهو كغيره من أهل الكلام لا يرى خبر الآحاد مفيداً للعلم بل بغالب الظن، وقد نص على ذلك في كتابه هذا وإذا كان الحديث من رواية من عرف بالأخذ عن الإسرائيليات رده لذلك، كما في قوله في بعض الروايات: « ّ وإنما المعول في مثله على كعب، أو وهب، ترجمتهم من أحاديث التوراة، ولا ثقة بشيء من ذلك [1].

1-ينظر : مقال بعنوان مشكل الحديث وبيانه لابن فُورك دراسة منهجية نقدية، د. عبدالرحمن بن جار الله بن عائد الزهران، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 87، ربيع الثاني،1443هـ، ديسمبر 2021م من ص394 إلى ص 403.

4- شرح مشكل الآثار للطحاوي:

تسمية الكتاب[1] التي اشتهر وصار يعرف بها بين العلماء ليست التسمية الصحيحة، فالعنوان الذي وضعه مؤلفه أبو جعفر الطحاوي هو: "بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها". ولعله اختصر من الاسم الأصلي على هذا النحو المتداول، أو أطلقت على شهرة الكتاب بها، فلزمته حتى صار يظن أنها من التسمية الأصلية.

وقد أوضح صنيعه في كتابه من خلال مقدمة الكتاب فقال: "وإني نظرت في الآثار المرويَّة عنه صلى الله عليه وسلمبالأسانِيد المقبولة التي نقلها ذوو التَّثبُّت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأمُّلها وتبيان ما قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبو ابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله عَزَّ وَجَلَّ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عَزَّ وَجَلَّ عليه والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جوَّاد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل"[2].

1-منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، حسين بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري،(رسالة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حمد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1422هـ،(ص55). أورد الباحث أدلة بأن الامام الطحاوي لم يصرح بالتسمية، لكن تعريفه للمختلف يوحي بما ذكرنا، وأن العنوان موجود في غلاف الأجزاء السبعة للمخطوط الذي حققه شعيب الأرناؤوط، وأشار إلى ذلك في مقدمته، أن الأشبيلي أورده بهذا الاسم، [ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، الإشبيلي (ت:575هـ)، تح : مُحَمَّد فؤاد منصور دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م، بيروت لبنان،(ص168)].

2-شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (6/1).

-ميزة الكتاب أن الإمام الطحاوي يورد الحديث بسنده، وإذا كان للحديث طرق أخرى استوعبها، وقد جمع في كتابه أبواب شتى متعددة، كالعقائد والآداب والفرائض والبيوع وغيرها، ولم يفصل الإمام بين المشكل والمختلف، وسار على طريقة الجمهور في تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

-منهج الكتاب يشبه أن يكون جامعاً بين منهج الشافعي وابن قتيبة، فإن فيه دلالة على المنهج الذي يتبعه من أراد التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وفيه أيضا بيان الأوجه التي يستعان بها في الرد على الطاعنين على الحديث، والمدعين عليه التناقض والاختلاف واستحالة المعنى[1].

1-مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، (ص73).

المحاضرة السادسة : حــقيقة الاختلاف بين الأدلة وأسبابه

سنتناول في هذا المحاضرة حقيقة الاختلاف عند العلماء، مع بيان الأسباب الداعية له، وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأحاديث

لا يوجد اختلاف أو تعارض بين نصوص الوحي، ولا يمكن تعارضها في حقيقة الأمر، بأي حال من الأحوال، سواء كانت قطعية الدلالة أم ظنية، لأنها تصدر عن الله عز وجل، وعن نبيه ﷺ صاحب الرسالة، M + , - . / 0 1 2 3 4 L [النجم: 4]، وقد صرح كثير من أهل العلم بأن نصوص الشريعة لا يدخلها الاختلاف فمن جملة أقوالهم:

يقول الشافعي " وأولى ألا يشُك عالم في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد" [1].

ويقول الإمام ابن عبد البر: "وغير جائز حمل أخباره إِذا صحَّت عنه على التَّناقض عند أهل الإسلام لأنَّه لَا يجوز فيها النَّسخ"[2].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: " الأخبار على ضربين: ضرب منها يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به، إما بضرورة أو دليل، ومنها ما لا يعلم كونه متكلما به، فكل خبرين علم أن

1-الرسالة ، (ص 173).

2-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت:463هـ)تح: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،(د. ط)، 1387 هـ، (396/6).

النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة [1].

ويقول الإمام ابن القيم الجوزية: " لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة" [2].

ويقول أيضا:" وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع"[3]

1-الكفاية في علم الرواية، البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت:463هـ)تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، (د. ط)، (د. ت)، (ص 433).

2-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر (ت:751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ /1994م، (137/4).

3- المصدر نفسه، (138/4).

انطلاقاً من الأقوال السابقة، يتبين استحالة أن يقع التعارض أو التناقض الحقيقي بين الأحاديث لأن ذلك يلزم منه التناقض في الشريعة، وقد نهانا الله تعالى عن التفرق بقوله M P Q R S [الأنعام 153]. فكيف يكون ذلك سبيله من الأحاديث قال الله تعالى: M Ç T U V L [النساء: 59] وجه الدلالة أن الله تعالى بين أن الرجوع عند وجود المنازعة إنما يكون من الكتاب والسنة، فلو وجد تعارض حقيقي في أدلتها فما الفائدة بالرجوع إليها في رفع النزاع إذاً . وهذا دليل على عدم وجود التعارض الحقيقي.

لو كان بين الأحاديث تعارضٌ حقيقي، أدى إلى التكليف بما لا يطاق لأن الشارع لو أمر المكلف بفعل شئ معين، ونهاه عن فعل الشئ ذاته، وطلبه معاً في نفس الوقت، أدى إلى التكليف بما لا يطاق وهذا منتفٍ عن شرع الله تعالى بقوله M Ì Ë Í Î Ï Ð Ñ Ò L [البقرة: 286].

ومن يقول بوجود التعارض الحقيقي بين نصوص أحاديث النبي ﷺ، فصاحب القول إما أن يكون:

-جاهلاً بعلوم الحديث وقواعده، ومسالك دفع التعارض ومباحث الناسخ والمنسوخ والعام والخاص المطلق والمقيد ودلالة الألفاظ وغيرها من المباحث الأصولية.

- وإما أن يكون مغرضًا حاقدًا على الإسلام، وهذه الفئة –للأسف كثيرة سواء قديمًا أو حديثًا، وقد تصدى لهؤلاء قديمًا الإمام ابن قتيبة وغيره، أما في عصرنا هذا فقد ارتفعت أصوات تنادي بضرورة إعادة النظر في نصوص الكتاب والسنة بدعوى التعارض بينها، ورموا أحاديث المصطفى بالتناقض،

ولا شك أنها دعوة باطلة مردودة على أصحابها من المستشرقين الحاقدين والحداثيين وأتباعهم المغفلين أو المتغافلين لأصول المحدثين كأمثال أبو رية[1] وشحرور ومن شايعهم، ونورد قول الإمام الشاطبي فقد أجمل القول وأفصح M 5 6 7 8 9 : ; < = L[ق: 37]"فثبت أنه لا اختلاف في أَصْلِ الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلا يرجع إليه مقصودا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها؛ إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، لأنه إذا صح اختلاف ما، صح كل الاختلاف، وذلك معلوم البطلان، فما أدَّى إليه مثله[2].

1-يقول المعلمي:" وأبو رية يبيح لنفسه أن يعارض نصوص القرآن وإجماع أهل الحق بأحاديث وأخبار وحكايات لا يعرف حال أسانيدها، ومنها الضعيف والواهي والساقط والكاذب، ويكثر من ذلك كما ستراه قد يقال: ربما يدّعي أنه أصبحت له ملكة وذوق يعرف بهما الصحيح بدون معرفة سند ولا غيره![ينظر:الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، المعلمي (ت:1386هـ)، المطبعة السلفية، بيروت، 1406هـ-1986م (ص12)]. ومن الشبهات التي أثارها صاحب المشروع -وغيره من خصومالسنة قديمًا والمستشرقين حديثًا مثل اليهودي: جولد تسيهر. عدو السنة الألد-من تلك الشبهات أن الأصل في رواية الحديث كانت بالمعنى لا باللفظ، يعني أن راوي الحديث كان بعد سماعه الحديث من رسول الله ﷺ كان يردده بألفاظ من عنده لا بالألفاظ التي سمعها، يقول صاحب المشروع التعسفي: "إن الرواية بالمعنى كانت هي الأصل بالفعل عند السابقين، ولكن علماء الحديث ظلوا يخففون من ثقل هذه الحقيقة على العقول، حتى لا يفزع الناس من تلقي أحكام تقال في الدين عبر أجيال متلاحقة بطريق الرواية بالمعنى، حتى أن الإمام الشافعي جعل ذلك أصلًا من الأصول الشرعية التي لا ينبغي أن يفزع الناس منها".[ينظر: أخطاء وأوهام في أضخم مشروع تعسفي لهدم السنة، عبد العظيم إبراهيم مُحَمَّد المطعني (ت:1429هـ) مكتبة وهبة، ط1 1419هـ- 1999م، (ص20)] والكتاب [أعلام وأقزام في ميزان الإسلام جمع وترتيب: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط1، 1424 هـ - 2004 م ،(613/1)].

2-الموافقات، الشاطبي، (78/5).

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف في الأحاديث النبوية

لا يخفى أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ومن هنا لا يتصور أن أحاديثه يقع فيها تعارضاً حقيقياً، وإنما يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن له دراية واسعة بسنته، فالناظر في بعض أحاديثه ﷺ من أول وهلة يظن أن بينها تعارضاَ، لكنه إذا أمعن النظر جيداً يجد أمًرا أخر فلا تعارض البتة، وإنما راجع إلى أسباب أخرى كان للإمام الشافعي السبق في بيانها، وحرص على معرفتها ليسهل رفع الاختلاف، وإزالة التعارض، وفيما يلي جملة من الأسباب:

1-**السبب الأول**: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال، ويقصد بذلك اختلاف الحالين اللذين سن فيهما الرسول ﷺ السنن حيث أن النبي ﷺ كان يتخذ لكل حالٍ في حياته ما يلائمها ويناسبها من القول أو الفعل أو التقرير، يقول الشافعي: " ويُسَنُّ في الشَّيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السَّامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنَّ فيهما"[1]،

مثال: حديث أَبِيأَنَّأَيُّوبَالنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيتُمالغَائِطَ فَلا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ وَلا تَستَدبِرُوهَا، بِبَولٍ ولا غَائِطٍ، وَلَكِن شَرِّقُوا أو غَرِبُوا. [2] يعارضه ما حدَّث به ابن عمرَوعَنِ ابنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَقِيتُ

1 الرسالة ، (ص213) .

2-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصلاة-بَابُقِبلَةِأَهلِ المَدِينَةِوَأَهلِ الشَّأمِ وَالمَشرِقِ-(88/1)- برقم:394. وأخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الطهارة -بَابُ الاَستِطَابَةِ-(224/1)- برقم:264.

ى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وفي رواية: قاعدا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَقْدِسِ [1].

وما روي من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغائط لا يصح لأنه من رواية عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وهو ضعيف.

2-السبب الثاني : أن يكون الحديث غير ثابت السند، وإنما في إسناده شيء، ومن ثمَّ وجب الرجوع إلى قواعد علم الحديث، وعلم الرجال، والنظر في أيهما يصح عن رسول الله ﷺ، فيؤخذ بالثابت، ويطرح مالا يثبت، ولا يخفى ما وضِع على رسول الله ﷺ من أحاديث كثيرة في شتى شؤون حياته، قال الشافعي: "فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهما عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه"[2].

وقال أيضا رحمه الله: "وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"[3].

1-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الوضوء- بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ-(41/1)-برقم:148.وأخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الطهارة بَابُ الِاسْتِطَابَةِ-(225/1)-برقم:264.

2-الرسالة ، (ص 458).

3-اختلاف الحديث، الشافعي(ت:204هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410هـ/1990م، (598/8).

وقال أبو بكر الخلال[1]: "لا يجوز أن يوجد في الشَّرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب النَّاقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ النَّاظر في النظريات، أَو لبُطْلَان حكمه بالنسخ"[2].

وقال ابن قدامة: " واعلم أن التعارض: هو التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله - تعالى - ورسول الله ﷺ لا يكون كذبًا"[3].

-أن يكون أحدهما صحيح السند، إلا أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ فحصل الوهم، فنسب إلى النبي ﷺ، ومن ثم وجب البحث في الحديث من حيث رفعه، ووقفه.

3-السبب الثالث: الاختلاف بسبب النسخ وعدم علم الراوي بالحديث الناسخ أن يختلف وقت صدور الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بحيث تكون في أوقات متعددة، والأحكام في حياة النبي ﷺ، قابلة للنسخ، قال تعالى M" # $ % & ' ( ) * + , - L

[البقرة: 106] فربما كان أحدهما ناسخاً للآخر، ومن ثم وجب التحقق والرجوع إلى قواعد علم الناسخ والمنسوخ فقد ينسخ النبي ﷺ بعض ما سنه من الأحكام العملية لحكمة ولا يألوا جهدًا في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته ﷺ، وقد يغيب عن بعض الرواة، بينما يحفظ آخرون منهم غير المنسوخ،

1-الخلال الفقيه العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون البغدادي الحنبلي مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه. صنف" كتاب السنة" و"كتاب العلل"و" كتاب الجامع"، وتصانيفه تدل على سعة علمه، مات في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وله سبع وسبعون سنة، وقيل: نيف على الثمانين، تذكرة الحفاظ، الذهبي ، (8/3).

2-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ) تح: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م، (4141/8).

3-روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، (390/2).

كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ، ولا يكون لدى الأخرى مثل ذلك، فإذا روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تتصل به الروايتان أن بينهما تضادًا وليس الأمر كذلك، فلا يعدو أن تكون إحدى الروايتين ناسخة للأخرى، قال الشافعي: " ويُسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب[1]. مثال: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[2]، فقد عارضه قول النبي ﷺ"إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ "[3].

3-السبب الرابع: عدم فهم دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص بأن يكون أحد الحديثين لفظاًعامًا أراد به ﷺ العموم، والآخر خاصًا، فيحسب الناظر أن بينهما تباينًا واختلافًا، وليس فيها شيء من ذلك، وإنما يحمل العام على الخاص فيكون مخصوصًا به، فإن النبي صلى الله

1-الرسالة، (ص213).

2-أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ الوضوء بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ-(47/1)- برقم: 180.ومسلم في صحيحه كِتَابُ الحيض بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ-(269/1)- برقم:343.واللفظ لمسلم.

3-أخرجه أحمد مُسْنَدُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ-(151/43)- برقم: 26025. قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وعند أحمد عن عائشة كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ"(397/41)- برقم:24913.حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، قال ابن حجر عبدالعزيز بن النُّعمان آخر موصلي من شُيُوخ عَلّي بن حَرْب مُتَأَخّر الطَّبَقَة عَن الْبَصْرِيّ أما عبد الله الْأَزْهَارِيّ وثَّقَه بن حبان وقَالَ بَصري وقَالَ البُخَارِيّ لَا يعرف لَهُ سَماع من عَائِشَة رضي الله عنها، وبقية رجاله ثقات.[ينظر: البخاري في "تاريخه الكبير"(9/6).تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر (ت:852هـ)، تح: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت،ط1، 1996م،(1/ 824)].

عليه وسلم قد يتحدث بالحديث في أمرٍ من أمور الدين أو الدنيا ويريد به معنى عام، ثم يتحدث عن أمرٍ آخر ويريد به معنى خاص، فيرى الناظر من قوليه أن بينهما تعارضًا، والواقع أن أحدهما أراد به العموم والآخر الخصوص، وفي هذا يقول الشافعي : ورسولُ الله عربُي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريد به العام، وعامًّا يريد به الخاصَّ، ويسن بلفظ مخرجه عامٌّ جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسنُّ في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم " [1].

أو أن النبي ﷺ يسن السنة في الأمر من أمور الدين أو الدنيا، ويسن سنة أخرى في أمرٍ يتفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى، لاختلاف الحالين، فيحفظ أقوام السنَّة الأولى، وآخرون السنَّة الأخرى، فيحسب الواقف على السنتين أن بينهما تناقضًاواختلافًا، وليس الأمر كذلك، وإنما هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه، وهذا ما يسمى عند علماء الأصول العموم والخصوص الوجهي، وفي هذا قال الشافعي "ويُسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويَسُن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف" [2].

مثال: مسألة قتل النساء، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول ﷺ « فَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ

1-نيل الأوطار، الشوكاني(ت:1250هـ)،تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ-1993م،(4 /277)

2-الرسالة، (ص213).

3- أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الجهاد- باب قتل النساء في الحرب -(4/ 61)- برقم: 3015.

بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]. فالحديث الأول عام في النهي عن قتل النساء والحديث الثاني خاص في المرأة التي ارتدت عن الإسلام، وقد قال بقتل المرتدة جمهور العلماء. [2]

4-السبب الخامس: الاختلاف باعتبار أداء الرواة كالاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم، حيث كان الصحابة يسألون النبي ﷺ على المسائل التي تُشكل عليهم في حياتهم اليومية، فكان يجيبهم عليها، سواء أكانت في أمور الدين أو الدنيا، وكان بعضهم يروي ما يسمع من غير أن ينقص منشيئًا، وكان البعض الآخر يرويه بالمعنى، أو مختصرًا فيقتضي هذا أن يأتي أحدهم بما لم يجيء به الآخر، قال الشافعي: "يُسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض"[3].

مثال: ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة الواردة عن ابن مسعود[4] وابن عباس[5] وعمر ابن الخطاب وأبي موسى الأشعري[6] رضي الله عنهم أجمعين، وجه التعارض بين الأحاديث: أن كل حديث منها له ألفاظ تختلف عن بعض ألفاظ الحديث الآخر، ولابد من الأخذ بلفظ منها للزومه في الصلاة. فما سبيل الاختيار وبما يقدم بعضها على بعض؟

1- أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الجهاد- باب لا يعذب بعذاب الله- (4/ 61) - برقم: 3017.

2- المغني، ابن قدامة، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1417هـ-1997م)، (10/ 72).

3-الرسالة، (ص213).

4-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الدعوات-بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ -(8/ 72)- برقم:6328. وأخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الصلاة-بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ -(301/1)- برقم: 402.

5-أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الصلاة- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ-(302/1)- برقم: 403.

6-أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الصلاة-بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ -(304/1)- برقم: 404.

وكلها مروية عن رسول الله ﷺ [1].

5-السبب السادس: الاختلاف بسبب عدم علم الراوي بسبب ورود الحديث حيث كان الصحابة يسألون النبي ﷺ فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثًا يكون جوابًا على سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الإجابة ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم يتبين أنه ليس بين الحديثين تعارض، وأن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر، في هذا يقول الإمام الشافعي:" ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[2]

مثال: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ"[3] يعارضه حديث أسامة بن زيد:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ..." [4].

1-اختار جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث تشهد ابن مسعود، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، واختار مالك تشهد عمر رضي الله عنهم لكونه علّمه الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة الصحابة ولم يُنكَر ذلك فصار إجماعًا منهم على أصل مالك في هذا الباب. المفهم: (34/2).

2-الرسالة، (ص213).

3-أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع-بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ-(3/ 74)- برقم:2177. وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب المساقاة-بَابُ الرِّبَا-(1208/3)-برقم:1584.

4-أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع-بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً-(3/ 74)- برقم:2178. وأخرجه مسلم في صحيحه-كتاب المساقاة-بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ -(1217/3)- برقم:1596.

وجه التعارض بين الحديثين: أن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ يدل على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه، وحديث أسامة يدل مفهومه على أنه لا ربا في بيع الشيءبجنسه، متفاضلاً ، وإنما الربا مقصور على ما كان نسيئة

6-السبب السابع: أن النبي ﷺ قد يسأل عن شيء، فيأتي الراوي بالجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، قال الشافعي: وأخيرا فإن سوء الفهم، أو الخطأ والسهو، وعدم المعرفة بالأحاديث، أو اختلاف دلالتها نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت بالحديث، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، والتقصير في معرفة المنقول والتميز بين الصحيح والمعلول، هي من أهم أسباب اختلاف الحديث.

المحاضرة السابعة : مناهج العلماء في دفع التّعارض بين النصوص الشرعية

هي ما يعرف فيعلم الأصول بمسالك دفع التّعارض، وقد برز لذلك في هذا المقام منهج الجمهور ومنهج الحنفية، ويمكن أن نجمل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مذهب الجمهور[1]

المقصود بالجمهور هنا الأصوليون[2] والفقهاء والمحدثين[3] حيث ذهبوا إلىدفع التّعارض الظاهري بين النصوص بإتباع الخطوات التالية:

أولاً: خطوات دفع التعارض عند الجمهور

1- الجمع بمحاولة التوفيق بين الدليلين بوجه من أوجه الجمع، وسيأتي بيانها إن شاء الله، ولا يتأتى الجمع بين الأحاديث المختلفة لكل أحد، بل لا يقبل الجمع بمجرد الرأي من غير دلالة شرعية، يقول الإمام اللكنوي: "لا يقبل الجمع مالم يشهد به نص شرعي شهادة ظاهرة أو خفية، أو ضابط شرعٌي

1-ينظر: الرسالة، الشافعي، (ص341-342). الموافقات، الشاطبي، (106/3). روضة الناظر، ابن قدامة، (ص208). كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (3/ 78).

2-ينظر: الرسالة للشافعي، (341/1). وروضة الناظر، للمقدسي، (391/2).الموافقات، الشاطبي، (294/4). شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت: 972هـ)، تح: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م، (611/4).

3-ينظر :مقدمة ابن الصلاح، (ص389). ألفية العراقي،(ص163). نزهة النظر، لابن حجر، (ص216). تدريب الراوي، السيوطي ،(651/2). معرفة علوم الحديث، للحاكم ، (ص122) . يقول ابن كثير : والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه. [اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ت:774هـ) ، تح : أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2،(د.ت)، (ص175)].

ثبت بدليل شرعي، أما بالرأي المحض بدون دلالة الشرع فيه من وجه من الوجوه فغير مقبول عند نقاد الفحول" [1].

2- النّسخ[2] يصار إليه إذا تعذر الجمع بين الأحاديث المختلفة، فيفزع إلى البحث عن التاريخ، فإن علم تاريخ كل حديث منها، وكان أحدهما أسبق من الآخر، كان السابق منسوخاً فلا يعمل به، ويعمل بالمتأخر الناسخ، على حسب قول الإمام النووي .

3- الترجيح ويكون عند تعذر الجمع والنسخ، على وجه مقبول بإحدى طرق الترجيح، ويفزع إليه إن جهل التاريخ، يقول ابن حجر: "وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو: إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح المُتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا. فإن أَمكن الترجيح تعيَّن المصير إليه، وإِلاَّ فلا"[3] .

1-الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، اللكنوي أبو الحسنات، (ت: 1304هـ) تعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب ط5 القاهرة ، 1428هـ-2007م، (ص 220).

2-وهنا ملاحظة مهمة ذكرها الدكتور السوسوة حيث أشار بأن جمهور العلماء حينما قدموا الجمع على النسخ أرادوا بالنسخ ما يثبت بالتاريخ أو بالاحتمال فقط دون أن يكون منصوصاً عليه، أما النسخ الذي يثبت بالنص فلا أحد يقول بتقديم الجمع أو الترجيح عليه ، وإنما يقدم النسخ لتحققه[ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص121)]. يقول ابن حزم:-بعد ذكره لشواهد قرآنية كثيرة- بأنه لا يجوز البتة أن يكون الله تعالى تركنا في عمياء وضلالة، لا ندري معها أبداً، هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ؟ هذا أمر قد أمنا وقوعه أبدا. إذ لو كان ذلك لكان الدين قد بطل أكثره، ولكنا في شك متصل لا ندري أنعمل بالباطل في نصوص كثيرة من القرآن والسنن، أم نعمل بالحق؟ وهل نحن في طاعات كثيرة لله تعالى ولرسوله ﷺ على ضلال أو على هدى؟ حاشا لله من هذا. فصَّح يقيناً أن كل حكم تيقنا بطلانه فهو باطل أبداً بلا شك حتى يأتي نص ثابت بأنه قد عاد بعد بطلانه هكذا ولا بد وإلا فلا. [ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (85/4)].

3-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،(ص218).

4- التوقف: لا يعد مسلكاً في حقيقة الأمر؛ إنما هو عجز عن الترجيح، قد عبَّر عنه العلماء كذلك بمصطلح التخيير أو التساقط، قال تعالى: Í Ì Ë Ê É Ç Æ Å Ä Ã Â Á M L Ñ Ð Ï Î [الإسراء: 36] عبر عن التوقف ابن حجر، ويقصد به عدم العمل بالحديثين المختلفين في حالة العجز عن الترجيح بينهما، وإنما تمَّ الالتجاء إلى التوقف عن العمل بالحديثين لان الإشكال وقع في ذهن المجتهد، لكن هذا لا ينفي البحث عن أوجه قد تلوح للمجتهد، أو يلهمه الله تعالى من فتحه، كما أن هذا العجز الذي وقع لهذا المجتهد، قد لا يقع عند غيره، يقول الشاطبي:" ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم " [1].

وإشارة الإمام الشاطبي بقوله: "أفراد المجتهدين" ملحظ دقيق هو أن التوقف إنما هو بالنسبة إلى أفراد المجتهدين لا إلى جميعهم، وهذا يعني أن ما توقف فيه البعض، لابد أن يظهر علمه للبعض الآخر، ومن هنا كان على المجتهد أن يتحرى ويجتهد حتى يمكنه العمل بالدليلين، أو يظهر له نسخ أحدهما، أو رجحانه. فالنظار متفاوتون في اجتهادهم قال الإمام ابن خزيمة كان من أحسن النَّاس كلاًما فيه، حتَّى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتِ به لأؤلّف بينهما"[2].

وقد يعبر عن التوقف بمصطلح التخيير: أي أن للمجتهد أن يختار العمل بأحد الحديثين المختلفين، فإذا ورد الحديث الأول بجواز الفعل، بينما ورد الثاني بحظره، ولم نتمكن من معرفة السابق منهما على

1- الموافقات، الشاطبي، (341/5).

2- تدريب الراوي، السيوطي،(652/2).

المتأخر، كما لم نجد آلية من آليات الترجيح، ففي هذه الحالة رأى جمع من الفقهاء أن المجتهد يتخير أي الحديثين يعمل به، والأجر حاصل على اجتهاده وحسن نيته في طلب الحكم من دليله، يقول الغزالي: "لو أشكل التاريخ وعجزنا عن طلب دليل آخر فلا بد أن يتخير إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر مع تضادهما"[1].

لعل سبب هذا الموقف يرجع إلى أن الحديثين قد تعارضا وتساويا في القوة، فلم يجز لنا أن نرجح أحدهما دون مرجح، فلم يبق أمامنا إلا أن نتخير بينهما أو نسقطهما معاً، فإن أسقطنا عطلنا دليلاً شرعياً، وأهملنا نصاً، سيسألنا الله تعالى عنه. وإن اخترنا أحدهما كان اجتهاداً والمجتهد مصيب.

أما التساقط: إلغاء الدليلين معاً، والبحث عن الحكم الشرعي من دليل آخر، فإذا ورد حديثان متعارضان، ولم يتيسر الجمع بينهما ولا الترجيح، رأى بعض المحدثين والفقهاء إسقاط الحديثين معاً .

والسبب الكامن وراء اتجاههم إلى تساقط الدليلين معاً يتمثل في أن التوقف عن إصدار حكم شرعي يحتاجه الناس لا يحل مشكلاً، ثم ليس من خصال المجتهد أن يسكت عن الإدلاء بحكم احتاجت الأمة إلى معرفة حكم الله فيه، كما أن اتجاههم إلى التساقط هو سبب رفضهم لتخيير بين الحديثين المتعارضين ذلك أن التخيير يلزم منه حصول ظنٍ من المجتهد بأن الصواب هو في هذا الحديث دون الآخر؛ لكن الظن لم يحصل، فلم يجز القول بالتخيير .

1-المستصفى، (ص375).

نتيجة: القول بالتوقف أسلم، وقد عبر المحدثون بلفظ التوقف بديلاً عن اللفظ التساقط أو التخير، قال ابن حجر :" والتَّعبير بالتوقُّف أولى من التَّعبير بالتَّساقط، لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنَّما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الرَّاهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه" [1].

كما يعبر التساقط عن سقوط الدليلين بالكلية، وعدم صلاحيتهما، وهذا تعطيل لنصوص الشريعة، كما أن التخيير يلزم منه حصول ظنٍ من المجتهد بأن الصواب هو في هذا الحديث دون الآخر.

ملاحظة مهمة: التوقف ليس مسلكاً من المسالك بل هي مرحلة مؤقتة نتيجة النقص البشري وقد يظهر لغير هذا المجتهد وجه يندفع به الاختلاف، كما قد يظهر ذلك لاحقاً للمجتهد المتوقف نفسه.

واختلف الجمهور في هذا المسلك إلى فريقين: لم يعتبره بعض المالكية[2] والشافعية[3]، أما باقي الجمهور فقد اعتمدوه كمسلك لدفع التّعارض.[4]

وعلى هذا الأساس لم أدرجه كمسلك من المسالك عند الإمام أبي العباس القرطبي، على اعتبار أنه مختلف فيه، أو أنه مرحلة مؤقتة للمجتهد قد يرى بعد اجتهاده مسلك آخر لم يظهر له في البداية.

والقول بالتوقف أو التساقط إن تعذر الجمع أو النّسخ والترجيح إنما هو في حق آحاد المجتهدين ولا

1-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،(ص97).

2-قال الشاطبي: "ولا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف".[الموافقات، (5/ 341)].

3-ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (237/2).

4-ينظر: نزهة النظر، ابن حجر، (ص39). شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت: 972هـ)، (4/ 609، 612).

يمكن أن يصدق على مجموع الأمة، ولذلك يرى إمام الحرمين: أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح، إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه[1].

ثانياً : أدلة الجمهور استدل جمهور الفقهاء وبعض الحنفية [2]على هذا الترتيب بأدلة منها:

1- أن نصوص الشرع التي تُستنبط منها الأحكام إنما أُتي بها للاستفادة منها والعمل بها، فالأصل فيها الإعمال وليس الإهمال، والنسخ والترجيح كلاهما فيه إهمال لبعض النصوص، بينما الجمع والتوفيق بينهما فيه إعمال لجميع النصوص[3].

قال القرطبي: "وإنما احتجنا إلى هذه التكلفات لنرفع الاضطراب اللازم من تلك الروايات المختلفة على طريقتنا في روم الجمع بين الروايات المختلفة، فإنه الأحسن إذا أمكن"[4].

وقال النووي: "ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به "[5].

2 ـ أن احتمال وقوع الخطأ في رفع الاختلاف بالنسخ أو الترجيح أكثر من وقوعه فيما لو رفع بالجمع، وذلك لأن النسخ أو الترجيح تكثر فيه الاحتمالات والظنون، ولهذا يقدم الجمع على غيره. [6]

1-البرهان، الجويني، (2/ 183).

2-ينظر: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، (78/3). الأجوبة الفاضلة ،اللكنوي، (ص183).

3-التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الحفناوي ، (ص68).

4-المفهم: (280/3) .

5- شرح صحيح مسلم، النووي، (ص 35).

6- منهج التوفيق والترجيح، عبد المجيد السوسوة، (ص117).

كما أن الأثر المترتب على الخطأ في النسخ أو الترجيح، أكثر من الأثر المترتب على الخطأ بالجمع، فتقديم العمل بالحديثين أولى من تقديم احتمال الظن، لخطر ترك النصوص الشرعية وإهمالها، فلا يقدم المظنون على الأمر المتيقن، إلا بدليل واضح .

3-إن الأدلة إنما جاءت للعمل بها، ولا يتحقق ذلك في حالة التّعارض،إلا بالجمع لأنّه يقوم على إعمالهما جميعاًبخلاف النّسخ أو الترجيح، فإن فيه إعمال لبعضها وإهمال لبعض.[1]

4- الجمع بين الأدلة المختلفة، هو أفضل ما ينزهها عن النقص، لأن الجمع يجعلها متوافقة ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص بخلاف الترجيح أوالنّسخ فإنّه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين.[2]

نتيجة:مذهب جمهور الفقهاء تقديمُ الجمع ثم النسخ إذا تعذر الجمع ثم الترجيح في حال عدم معرفة التاريخ ثم التوقف وهذا الترتيب على الغالب، وإلا فما من مذهب إلا خالف موقفه في مسائل لما ترجح عنده تقديمه، يقول الإمام اللكنوي: "لكل وجهة هو موليها، وكل مسلك مبرهن بالبراهين المذكورة، والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح، لأن في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه، وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكل منهما على ما هو عليه، فإن تعذر صير إلى الترجيح والنسخ، وعند تعذرهما يلزم الفسخ"[3].

1-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي،تح: مُحَمَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1،(1400هـ- 1980م)، (ص506).

2-الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية،ط1359،2 هـ،(ص8).

3-الأجوبة الفاضلة، (ص 196).

الفرع الثاني : المذهب الثاني رأي الحنفية [1]

ذهل جمهور الحنفية أنه إذا تعارض دليلان يدفع بينهما المجتهد عبر هذه المراحل الأربع على الترتيب:

أولاً : خطوات دفع التعارض عند الحنفية

1-النّسخ: وهو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النّصين، فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر، حكم بأن المتأخر نسخ المتقدم إذا كانا متساويين في القوة.

2-الترجيح: إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النّصين المتعارضين رجّح أحدهما على الآخر إن أمكن بطريق من طرق الترجيح.

3-الجمع والتوفيق: إذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النّصين لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما.

4-تساقط الدليلين: إذا تعارض الدليلان وتعذرت الطرق السابقة، فإنّه يحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما، وحينئذ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة؛ فإذا تعذر التساقط وجب العمل بالأصل، أي يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين والعمل يكون على الترتيب التالي[2]:

أ- إذا تعارض كتابان [3] يتركان ويعمل بما هو دونهما وهو السنة.

1-يقول التفتازاني :" فإن علم المتأخر منهما فناسخٌ، إذ لو لم يصلح المتأخر ناسخاً كخبر الواحد المتأخر عن الكتاب، أو السنة المشهورة، فهو ليس من قبيل تعارض التساوي بل المتقدم راجح، وإلا فإن أمكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم، أو المحل، أو الزمان فذاك وإلا يترك العمل بالدليلين. ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (207/2). التقرير والتحبير، لابن الأمير،(3/3).

2-ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، (2/ 13- 21). شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، (100/2).

3-المقصود بالكتابين: الآيتان.

ب- إذا تعارضت سنتان تتركان ويعمل بما هو دونهما وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة وآثارهم على اختلاف بينهم في تقديم أحدهما على الآخر.

ج-إذا تعارض قياسان، ووجد المجتهد مزيّة أو زيادة توجد في أحدهما دون الآخر عمل به وترك الآخر.

د- إذا تعارض ما ذكره من الكتابين والسنتين ولم يجد المجتهد ما هو دونهما أو وجده ولكن فيه تعارض يحكم بالأصل بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.

ثانياً : أدلة الحنفية استدل الحنفية على تقديم الترجيح بأدلة، منها:

1-اتفاق العقلاء على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، لأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الدليل أو الحجة، فيجب العمل بالراجح، والامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح.[1]

وقد نوقش دليلهم بأن النظر إلى الراجح والمرجوح، إنما يكون بعد استنفاذ الجمع، لأن بالجمع تكون الأدلة متوافقة بخلاف الترجيح، فيلزم إسقاط بعضها.

2-استدلوا بأن الصحابة ﷺ كانوا إذا أَشْكَل عليهم حديثان، فإنهم يلجؤون إلى الترجيح[1]، كحديث عَائِشَةَ ﷺ، أن النَّبِيُّ ﷺ "إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ"[2] مع حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**[3]، حيث رجحوا حديث عائشة ﷺ على غيره.

1-التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (3/ 3).

وترجيحهم أيضاً حديث عائشة ﵂ : «أن الرسول ﷺكان يصبح جنبا وهو صائم»[4] على حديث أبي هريرة ﵁ : «من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم»[5].

3- استدلوا بانعقاد الإجماع على ذلك، ذكر غير واحد منهم انعقاد الإجماع على تقديم الترجيح.[6] وهذا مردود لانعدام الإجماع.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرضأقوال العلماء وأدلتهم، أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في دفع التّعارض - القائلين بتقديم الجمع على الترجيح- وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، وعدم سلامة مذهب الحنفية من الإيرادات المؤثرة.

وقد ذهب إلى تقديم الجمع على الترجيح بعض أئمة الحنفية، كعلاء الدين[7] حيث قال:"إذا تحقق التّعارض بين النّصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ

1-المستصفى، الغزالي، (2/ 394). كشف الأسرار ،البخاري، (4/ 76).

2-سبق تخريجه .

3-سبق تخريجه.

4-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصيام- باب الصائم يصبح جنبا -(1/ 419)-برقم:1925.

5-أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الصيام- باب الصائم يصبح جنبا-(1/ 419)-برقم:1926.

6-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اللكنوي، (2/ 204).

7-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد البخاري فقيه حنفي أصولي، له تصانيف من بينها كشف الأسرار وله شرح على أصول الأخسيكثي سماه غاية التحقيق.[ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي عبد الله مصطفى(ت730هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، (د.ط)، 1366هـ-1948م، (2/ 137)].

وجب العمل بالمتأخر عينا، لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالأخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجح"[1].

-أما إذا ثبت نسخ الدليل بنص الشارع، فتقديم النّسخ على بقية المسالك هو الأولى؛ لأن محاولة الجمع أو الترجيح بين دليلين؛ ثبت بالنص نسخ أحدهما إنما هو إعطاء الحجية لدليل انتهت حجيته بكونه منسوخا.

-الأخذ بهذه المسالك أنسب لأنها ترفع الغبن عن المجتهد.

-الذين لم يدرجوا النسخ في مبحث مختلف الحديث، استعملوه في الجانب العملي، واقتصار النووي والمحدثين على مسلك الجمع والترجيح دون النسخ، يمكن الجواب عنه بأن النسخ يندرج تحت الترجيح في الجملة، فهو ترجيح لحديث على آخر باعتبار التاريخ[2] .

1-كشف الأسرار على أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، (3/ 163).

2-ينظر (ص 94) من الرسالة.

المحاضرة الثامنة: قواعد مختلف الحديث وتطبيقاتها -الجمع والتوفيق-

الفرع الأول : مفهوم الجمع والتوفيق

أولاً : الجمع في اللغة يقول بن فارس :"جمع" الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء. جمع الشيء عن تفرقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعه وأجمعه فاجتمع، يُقال جمعت الشيء جمعًا مصدر جمع، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، والجُمُع كالمُتَفَرِّق، ومنه سمي الكتاب كتاباً جامعاً لأنه يؤلف بين الحروف والكلمات، وسمى البخاري كتابه بالجامع لأنه جمع الصحيح من الأحاديث [1].

ثانياً : الجمع في الاصطلاح لم يرد في اصطلاح المحدثين والأصوليين تعريفاً للجمع، ولكن صنيعهم في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، يجعل المعنى اللغوي هو المقصود من كالتوفيق والضم والتأليف.

أما الباحثون المعاصرون، فقد جاءت كذلك تعاريفهم مستقاة من صنيع عمل المتقدمين من أهل الحديث والأصول[2]، ومن بين هذه التعاريف:

1-تعريف نافذ حماد حسين :"بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما

1-معجم مقاييس اللغة، مادة :جمع، (224/2). لسان العرب، (53/8). القاموس المحيط، (ص710).

2-قال عبدالمجيد السوسوة:"فإني لم أجد لهم تعريفاً اصطلاحياً محدداً للجمع والتوفيق، كما هو شأنهم في التعريفات ولعل ذلك يعود إلى اكتفائهم بوضوح معناه اللغوي ومع هذا فقد وردت عبارات الأصوليين- أثناء كلامهم عن التعارض والترجيح- يمكن من خلالها صياغة تعريف اصطلاحي للجمع والتوفيق "منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،(ص141).

واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقةً "[1].

2-تعريف السيد صالح عوض: "التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً "[2].

3- تعريف عبد المجيد السوسوة : التوفيق هو التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وذلك بالجمع بينهاليعمل بهما معاً"[3].

التعريف الذي ذكره الدكتور السوسوة هو المختار من بين التعاريف، لأنه أشار إلى الغاية والوسيلة، فالغاية هي التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، والوسيلة هي الجمع لأن للجمع أوجه كثيرة وهي الأدوات التي تعين الباحث في دفع التعارض بين النصوص، لاحتمال: أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد ، أو مجمل ومبين.

أما أثر وثمرة التوفيق هو العمل بالدليلين معاً، لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم "إعمال الكلام أولى من إهماله[4]. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما

1-مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، (ص14).

2-دراسات في التعارض والترجيح، للسيد صالح عوض، (ص338).

3-منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي،(ص142).

4-الإبهاج، السبكي، (129/2)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي(ت:794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط2، 1405هـ - 1985م، (183/1). شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م ، (ص315). الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ -1996م، (ص314).

وجها يمضيان معا إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[1].

الفرع الثاني: شروط الجمع

للجمع بين المتعارضين شروط وضعها العلماء، ولا يصار إليه إلا بعد تحققها، حتى يصان كلام الشارع من التأويلات[2] البعيدة، والخروج به عن المعاني المقصودة ومن هذه الشروط ما يلي:

أولاً: ثبوت حجية المتعارضين

يشترط في الدليلين المتعارضين ثبوت حجيتهما، فلو كان أحدهما صحيحا والآخر ضعيفاً، فلا جمع بينهما ولا يلتفت للضعيف لأن التعارض لم يحصل البتة، يقول ابن حجر:" وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردودا، فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف"[3].

ثانياً: التحقق من التعارض بين الدليلين.

بأن يكون كل من الحديثين له معنى يخالف الآخر، كأن يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً.

ثالثاً: ألا يكون تعارض الدليلين على سبيل التناقض والتضاد

1-الرسالة، (ص342). ينظر: معالم السنن ، الخطابي،(68/3).

2-التأويل في اللغة:بيان ما يؤول إليه الأمر. ينظر : لسان العرب، ابن منظور مادة : أول،(1/ 44) أما في الاصطلاح صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دَلَّ على ذلك. [كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، (1/ 44)].

3-نزهة النظر، (ص91).

لأنهما إن تعارضا على هذا الوجه، كان الجمع بينهما مستحيلاً ، قال الغزالي :" أما الشرعيات فإذا تعارض فيها دليلان فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين، كقوله مثلاً: "من بدل دينه فاقتلوه" "من بدل دينه فلا تقتلوه" أو "لا يصح نكاح بغير ولي"، " يصح نكاح بغير ولي "فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"[1].

رابعاً : ألأ يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، لأنه إن علم ، فالمتأخر ناسخ، وهذا مبني على القول بتقديم النسخ على الجمع عند إرادة دفع التعارض، وهو مذهب الحنفية كما سبق، أما على مذهب القائلين بتقديم الجمع فلا يشترطون هذا الشرط، وليس علم التاريخ موجباً للنسخ عندهم ما دام يمكن الجمع، قال الحازمي :" وإن كان منفصلًا - يعني الخطاب-نظرت: هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكَن الجمع جمع، إذْ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النَّظر في التَّنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشَّارع على وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة كان أولى صونًا لكلامه عن النقص"[2].

خامساً : أن الجمع إذا كان بالتأويل، فإنه يشترط له شروط التأويل، وألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى إبطال نص من نصوص الشريعة، أو إبطال جزء منها لأن المقصود إعمال النصوص الشرعية وليس إهمالها، قال إمام الجويني:" مما غلظ الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ"[3].

ومن بين الشروط التي ذكرها العلماء للتأويل والتي أجملها الآمدي بقوله :" وشروطه:

1-المستصفى، للغزالي ، (ص253).

2-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،الحازمي (ص7).

3-البرهان في أصول الفقه، الجويني، (209/1).

1-أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك.

2-أن يكون اللفظ قابلاً لتأويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه.

3-أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله، ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحاً لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً، وإن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية، ولا يكون ذلك تأويلاً، غير أنه يكتفى بذلك من المعترض إذا كان قصده إيقاف دلالة المستدل، ولا يكتفى به من المستدل دون ظهوره،وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل[1]

سادساً: أن يكون القائم بالجمع بين مختلف الحديث أهلاً لذلك، يقول الإمام النووي: "إنَّما يكُمل للقيام به الأئمَّة الجامعون بين صِناعَتَي: الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة"[2].

هذه أهم شروط الجمع، وقد تجد في مصنفات الأصوليين، زيادة أو نقصان بسبب سلوكهم في الدفع فمثلاً : يشترط الأحناف تساوي الدليلين المتعارضين فهو مبني على مذهبهم، القائلين بتقديم الترجيح على الجمع، إذْ التساوي يعني أنه لا ترجيح، فينتقل إلى الجمع، وليس على مذهب الجمهور الذين يرون الجمع أولى من الترجيح، وإن أمكنا معاً[3].

1-الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ) تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (54/3).

2-التقريب والتيسير، النووي ،(ص90) .

3-قواعد رفع الإختلاف في الحديث النبوي، سعد فجحان الدوسري، (أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1، 1432هـ-2011م، (ص194) وقد استفدت كثيراً من هذا الكتاب، فجزى الله صاحبه خير الجزاء.

الفرع الثالث: مناهج العلماء في الجمع بين النصوص

اتفق علماء الأصول والمحدثين على وجوب الجمع بين الأدلة التييوهم ظاهرها التّعارض، غير أنّهم مختلفون إلى اتجاهات ثلاثة في مقدار الأخذ به، أو الرفض له، ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

أولاً: الاتجاه الأوّل

ذهب أصحابه إلى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين بشرط أن لا يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة، ولا يكون خارقاً للإجماع القطعي، ومن هؤلاء العلماء ابن حزم الظاهري، وابن خزيمة، وأبو الطيب الطبري[1].

وفي ذلك يقول ابن حزم:"فإن تعارض فيما يرى المرء آيتان، أو حديثان صحيحان، أو حديث صحيح وآية، فالواجب استعمالهما جميعاًلأن طاعتهما سواءً في الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للأخر ما دمنا نقدر على ذلك"[2].وقال ابن خزيمة:" لا أعرف أنّه روي عن رسول الله ﷺ حديثين بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده، فليأت به أؤلف بينهما."[3]

1-الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب ، القاضي الفقيه الشافعي الأصولي الشاعر الأديب (ت450هـ) . المراغي، الفتح المبين (1/ 250). طبقات الفقهاء الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م، (ص127).

2-المحلى بالآثار، ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت) . (1/ 51).

3-الكفاية، الخطيب البغدادي، (ص 433) . المسّودة ،آل تيمية، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،(د.ط)، (د.ت)،(ص306).

ثانياً : الاتجاه الثاني ذهب جمهور الحنفية[1]، والإمام مالك[2]، وبعض الشافعية[3]، وبعض أهل الحديث إلى التشدد في قبول الجمع الذي يوفّق به بين النصوص الشرعية المتعارضة.

ولذلك رد الحنفية الحديث لكونه مخالفاً لما هو أقوى منه عندهم، كحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ: «قضَى بيمَينٍ وشَاهد»[4] وذلك لأنّه مخالف لحديث «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[5].

وعلى هذا فلا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء، وما روي عن رسول الله ﷺ: أنّه قضى باليمين والشاهد فقد دخله الضعف الذي لا يقوم معه حجة[6].

وكذلك ردّ الإمام مالك أحاديث خالفت عمل أهل المدينة،[7] كحديث ابن عمر ﷺ في خيار المجلس،[8]

1- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (3/ 124). أصول السرخسي، السرخسي، (1/ 368).

2- المدونة الكبرى ، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام الحافظ أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط1، (1415 هـ - 1994م)، (1/ 50). الموافقات الشاطبي، (3/ 2).

3- الإحكام، الآمدي، ، (1/ 202).

4- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الأقضية- باب القضاء باليمين والشاهد- (3/ 1337) - برقم:1712.

5- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الأقضية- باب اليمين على المدعى عليه - (3/ 1336)- برقم: 1711.

6- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ،مُحَمَّد الحفناوي، (ص261).

7- الموطأ ، الإمام مالك، تح: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، (1425هـ - 2005م)، (2/ 271). المدونة ،الإمام مالك، (3/ 234).

8- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا- (1/ 460)- برقم:2110. وأخرجه مسلم في

صحيحه- كتاب البيوع- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين- (3/1163)- برقم:1531.

قال الإمام مالك:"وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه"أو خالفت القياس[1]

لكن يلاحظ أنّه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث، ولا داعي لأخذ أحدها وترك الأخر، ولاشك أن إعمال الأحاديث أولى من إهمالها.

ثالثاً: الاتجاه الثالث:

مذهب جمهور الشافعية [2] والحنابلة [3] وبعض الظاهرية، إلى قبول ما كان صحيحاً متلائماً مع روح الشريعة ومقاصدها، ورفضوا منها ما كان باطلاً وغير متوافق مع روحها التي بها يؤلف بين النصوص الشرعية التيظاهرها التّعارض ورد التأويلات البعيدة.

1- بداية المجتهد، ابن رشد، (1/ 29- 30).

2- ينظر: المحصول، الرازي(ت606هـ)،تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م (5/ 406- 413) . التلخيص، الجويني، (2/ 251، 252).

3- العدّة، أبو يعلى، (3/ 1019).

المحاضرة التاسعة: قواعد مختلف الحديث وتطبيقاتها النسخ :شروطه وأحكامه، مؤلفاته

الفرع الأول : النسخ في اللغة واصطلاحاً

أولاً: النسخ في اللغة له معنيان

أحدهما- الإبطال والإزالة: يقال:" نسخت الشمسُ الظل، ونسخت الريح آثار القوم، إذا أبطلتها وعفت عليها. ويقولون: نسَخَ الشيبُ الشبابَ أزاله وحلَّ محله، ومنه تناسخ القرون والأزمنة.

ثانيهما: النقل والتحويل من حالةٍ إلى حالة مع بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه، يقال: نسختُ الكتاب، أي : نقلته ُ ، وهو معنى قوله تعالى: M½¼ ¾ ¿ À Á L [الجاثية: 29] ومنه تناسخ المواريث لانتقال المال من وارث إلى وارثٍ، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: "النون والسين والخاء، أصل واحد،إلا أنه مختلف في قياسه، قال قومٌ : قياسه رفع شيءٍ واثبات غيره مكانه، وقال آخرون: تحويل شيءٍ إلى شيء[1].

والمعنى المناسب للنسخ: هو الإزالة أو الرفع، بأن يكون النسخ حقيقة في الإزالة، مجازاً في النقل، وكذلك استعمال القرآن الكريم لمادة النسخ حيث عبَّر عن جوازه في ثلاث آيات توحي في إفادة معنى الإزالة هي معناه الحقيقي. وهذه الآيات كقوله تعالى: M" # $ % & ' ( ) * + , L [البقرة: 106] M¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ L [الرعد: 39]M

® ¯ ° ± L [النحل: 101] لذا فإن التعبير عن النسخ بالمحو والإثبات في آية،

1-معجم مقاييس اللغة،(5/424-425).

وبالتبديل في آية أخرى -وهو يستلزم إزالة المبدل منه وإحلال البدل مكانه، ضرورة أنهما لا يجتمعان- يوحي بأنه مثلهما في إفادة معنى الرفع الإزالة. فالإزالة أو الرفع هي معناه الحقيقي إذن .

ثانياً : النسخ اصطلاحاً

تعرض العلماء للنسخ في كتبهم، وبسطوا مناقشات تطول حوله، نظراً لأهميته من جهة، وخطورته من جهة أخرى، وأشهر تعريفاته تعريف ابن حاجب، الذي اختاره الشاطبي وابن النجار والشوكاني وغيرهم "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[1].

وعرفه الغزالي:" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه "[2].

وعرفه الدكتور ماهر عيسى علوان :" خطاب الشارع المتأخر الدال على ارتفاع الحكم الشرعي الثابت بخطابه المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه[3].

ملاحظة: يطلق بعض الأصوليين عبارة "إن عُلِم تاريخ المتعارضين فالمتأخر ناسخ" وهذا تعبير غير دقيق، لأن النسخ يمكن معرفته بغير علم التاريخ، كأن يعرف بنص أو غيره، وعبارة الإمام ابن الصلاح

1-الموافقات الشاطبي،(98/3) شرح كوكب المنير لابن النجار،(526/3)، إرشاد الفحول ، للشوكاني (1075/2).

2-اختاره الإمام الغزالي في المستصفى (6/1). وقال "وهذا حد صحيح" ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، والآمدي في الإحكام(105/3) وإرشاد الفحول للشوكاني (51/3).

3-ينظر:النسخ في أحاديث صحيح البخاري، دراسة تأصيلية فقهية، أصل الكتاب رسالة دكتوراه من جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن – تخصص الفقه وأصول الفقه- كلية الشريعة والقانون ،بإشراف الأستاذ الدكتور عماد الدين الرشيد،1432هـ-2010م، مطبعة دار الفاروق عمان الأردن، ط1، 1432هـ-2011م ،(ص73).

أسلم وأشمل حيث يقول :" أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ."[1]، وأفضلية العبارة أنها شاملة لظهور النسخ بمعرفة التاريخ أو بغيرها من الطرق.

الفرع الثاني: شروط النسخ وطرق معرفته

أولاً : شروط النسخ

للنسخ شروط يجب أن تتوفر حتى يلجأ إليه المجتهد ويكون بذلك اجتهاده صحيحاً، وسنذكر أهم شروطه كمايلي:

1-أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً فلو ارتفع الحكم بغير ذلك لم يكن نسخاً، كارتفاع التكليف بالموت أو الجنون، لأن ذلك يسقط بالعقل لا بالشرع، كما أن النسخ يكون في زمن الرسالة

2- أن يكون الناسخ مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته أو أقوى منه، وعلى هذا لا يمكن نسخ الدليل المتواتر إلا بمتواتر مثله لتساويهما.

3- أن يكون الناسخ ورد متراخياً عن المنسوخ وهذا لازم للرفع، فإن الرفع يقتضي أن يثبت حكم على المكلفين أولاً، ثم يأتي بعد ذلك الدليل الدال على ارتفاع ذلك الحكم، فإذا نزل حكم ونزل معه ما يقصره على بعض مدلوله، لا يكون نسخاً ، وإنما هو تخصيص .

4أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، فإن كان حكماً عقلياً فلا نسخ.

6-أن يكون المنسوخ حكماً عملياً جزئياً، فلا يدخل النسخ في الأحكام العقدية ولا القواعد الكلية التي اتفق عليها، يقول الشاطبي :" النَّسخ لا يكون في الكلّيَّات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا. ويدلُّ على

1-مقدمة ابن الصلاح ،(ص391).

ذلك الاستقراء التَّامُّ، وأنَّ الشَّريعةَ مبنيَّةٌ على حفظ الضَّروريَّات والحاجيّات والتَّحسينيَّات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيءٌ ، بل إنَّما أتى بالمدينة ما يقّويها ويحكمها ويحصّنها، وإذا كان كذلك، لم يثبت نسخ لكلّيٍ ألبتَّة، ومن استقرأ كتب النَّاسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها"[1].

7-ألا يكون الحكم المنسوخ حكماً مقيداً بوقت معين، وألا يكون حكماً مؤبداً، ومعنى الشطر الأول لو كان مقيداً بوقت معين فإن انتهاء الوقت دال على انتهاء العمل به مثل قوله تعالى PM L T S R Q [البقرة: 187] فدخول الليل غاية ينتهي عندها وجوب الصيام ولا يعد نسخاً، أما التأبيد مثل قوله تعالى: L k j i h gM [النور: 4] فهذا حكم دائم لا يمكن نسخه أبداً.

8- أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ، والمقصود بالتعارض هنا التعارض الظاهري، لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ فإن المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في زمنه الذي قدره الله تعالى ، ولما انتهى زمنه المحدد له في علم الله تعالى ورد الناسخ ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه، فلم يتحد الزمن وهو شرط في التعارض الحقيقي[2].

1-الموافقات، (338/3).

2-ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص285-288). وقواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، الدوسري، (ص308).

الفرع الثالث : طرق معرفة النسخ

طريق معرفة النسخ يختلف عن مسلك الجمع أو الترجيح لأن النسخ يحتاج إلى نص لكي يلجأ إليه المجتهد بينما الجمع والترجيح يكونان من خلال القواعد التي وضعها الشارع تحت نظر المجتهد واجتهاده، إذن لا دخل للعقل ولا الاجتهاد في مسألة النسخ يقول الإمام الشافعي :" ولا يُستدلُّ على النَّاسخ والمنسوخ إلَّا بخبرٍ عن رسول الله أو بقولٍ أو بوقتٍ يدلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيعلم أنَّ الآخر هو النَّاسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامَّة كما وصفت"[1] .

ويقول ابن الحَصَّار[2]: إنَّما يرجع في النَّسخ إلى نقلٍ صريحٍ عن رسول الله ﷺ أو عن صحابيٍّ يقول آية كذا نسخت كذا [3]

أما الطرق أو القرائن التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ كثيرة، ذكرها علماء الأصول، والحديث، والفقه، وقد قسم الإمام ابن الصلاح أقسام الناسخ والمنسوخ [4]إلى ما يلي :

- أولاً : قسم يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به.
- ثانياً : قسم يعرف بقول الصَّحابي
- ثالثاً : قسم يعرف بالاجماع.
- رابعاً :قسم يعرف بالتَّاريخ.

1-اختلاف الحديث، للشافعي،(598/8).

2-علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن موسى الفقيه أبو الحسن الخزرجي الاشبيلي ثم الفاسي المعروف بالحصار ، صنف في الناسخ والمنسوخ، البيان في تنقيح البرهان، وأرجوزة في أصول الدين، توفي سنة(611هـ). تاريخ الاسلام، الذهبي،(13/ 319).

3-الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (ص474).

4-مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، (ص 278).

- خامساً :القرائن اللفظية كالرخصة والإذن حيث يستدعي قبل الرخصة، والإذن منعٌ يقول الحازمي:" قالوا: والرُّخصة تستدعي سابقة منعٍ، وكذلك لفظ الإذن، ولو لم يرْد لفظ الرُّخصة والإذن لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذٌّر، لاستبهام التَّاريخ في الجانبين، وإذ ورد لفظ الإذن تبيَّن أنَّ الحظر مقدَّمٌ "[1].

1-الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، (161/1).

المحاضرة العاشرة: قواعد مختلف الحديث وتطبيقاتها "الترجيح"-المرجحات الإسنادية والمتنية-

قبل بيان المرجحات الاسنادية والمتنية لابد من تحديد مفهوم الترجيح في اللغةً والاصطلاح، وموقف العلماء من العمل بالراجح، وهذا ما سأبينه في هذه المحاضرة :

الفرع الأول : تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا

يعتبر مصطلح الترجيح من أهم المصطلحات في باب التعارض، ولذا فإن العلماء عندما يطلقون لفظ التعارض يجري على لسانهم لفظ الترجيح، ويطلقون عليه مبحث " التعارض والترجيح"، وكأن التعارض مقابل الترجيح، ولكي نحدد المصطلح جيداً لابد من تعريفه في اللغة والاصطلاح .

أولا: الترجيح لغة عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية في أصل الكلمة، وجذرها اللغوي، نجد صاحب معجم مقاييس اللغة يقول: "رجح" الراء والجيم والحاءُ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رزانة وزِيادة،يقال:رَجَح الشيء وهو راجِح إذا رَزَن"[1].

ورجح الشيءُ يَرْجح إذا زاد وزنه...والاسم الرجحان، ويستعمل متعدِّيا أيضًا فيقال: رجحته ورجح الميزان يرجح ويرجح: إذا ثقلت كفتُه بالموزون.

ويتعدَّى بالألف فيُقال: أرجحته وَرَجَّحت الشيءَ -بالتثقيل-: فضلته وقويته [2].

---

1 - معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة: رجح، (ص421).

2 -ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، مادة: رجح، (445/2).[المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، المقري (ت:770هـ)، المطبعة اليمنية،(د.ط)،(د.ت)، مادة: رجح، (106/1)].

فأصل كلمة الترجيح إذن تؤول إلى معانٍ عديدةٍ منها: الرزانة والزيادة والنظر إلى الثقل والميل التفضيل والتقوية. والترجيح على وزن تفعيل وهو الفعل المتعدي إلى مفعولٍ واحدٍ في حالة تنزيل المعنى في شيءٍ واحدٍ أو إلى مفعولين في حالة تنزيل المعنى في شيئين لقصد الموازنة والمقارنة وهو في معنى التفضيل والتقوية، قال أبو البقاء الكوفي: " الترجيح هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر"[1].

ويقال فلان راجحٌ أي ثقيل حليم عكس الخِفّة[2]، أي على المُجَحِ أن يكون صاحب عقل راجح يمايز به بين الأدلة، بعيد عن التسرع في طرح الأحكام، ولا تكون هذه الأوصاف إلا في المجتهد.

ثانياً : الترجيح في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للترجيح، بسب تباينهم واختلافهم في بعض المسائل منها:

-هل يجوز الترجيح في القطعيات؟

-هل يجوز الترجيح بكثرة الأدلة؟

-هل الترجيح وصف للدليل المرجح أم وصف يعود للمجتهد المرجح؟

فانقسم العلماء إلى ثلاثة مذاهب هي:

1- المذهب الأول ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترجيح وصف يعود للمجتهد، فجاء تعريف الإمام الشوكاني كما يلي: " تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[3].

---

1 -الكليات، مادة: رجح، (ص315).

2- لسان العرب، مصدر سابق، مادة: رجح، (445/2).

3 -إرشاد الفحول، الشوكاني،(1113/2). وللإمام الرازي وأبو الحسن البصري المعتزلي نفس التعريف. [ينظر: المحصول،

وفي تعريف آخر لهم:"إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[1].

لم تسلم هذه الحدود من النقد والمناقشة:

-سواء من ناحية اختيار اللفظ المناسب فمثلا: لفظ "التقوية" ليس من اختصاص المجتهد بل فعل الشارع الحكيم، ولو كان التعبير بإضافة "بيان تقوية" لكان أفضل.

- خلوها من ألفاظ مهمة: كلفظ "المجتهد" لأنه هو المرجح بين المتعارضات.

- زيادات ألفاظ لا داعي لها مثلاً : فيعلم الأقوى فكلمة التقوية تغني عن المقال، يقول الدكتور عبد المجيد السوسوة" التعبير عن الترجيح بالتقوية غير سليم. وكان الأولى أن يعبر عن الترجيح بأنه بيان التقوية، فالترجيح –الذي هو عمل المجتهد –هو بيان القوة الكامنة في الدليل –التي هي من فعل الشارع، فالترجيح ليس تقوية للدليل وإنما هو بيان القوة الكامنة في الدليل "[2].

2- المذهب الثاني يرى أصحاب هذا المذهب بأن الترجيح بمعنى رجحان الدليل وهو لبعض الأصوليين من الشافعية والحنفية من هذه التعاريف:

تعريف الإمام الآمدي" الترجيح اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال آخر"[3].

(397/1). المعتمد في أصول الفقه، (844/1)].

1 - كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (78/4).

2- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، (ص337).

3 - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (291/3).

3- المذهب الثالث جمع بين مفهومي الترجيح والرجحان أي أن المجتهد هو القائم بوصف الترجيح ثم بعد الرجحان يعود الوصف للدليل، والظاهر من العملية أنها وقتية فقط، فالمجتهد يرجح ببيان القوة الكامنة في الدليل، والدليل يظهر رجحانه على الدليل الآخر وهذا ما لُوحظ في تعريف ابن اللحام الحنبلي حيث قال: الترجيح تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة، والرجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى[1].

4- التعريف المختار

نتيجة لما سبق فإن الجمع بين المذهبين أولى مع ما ظهر بأن المسألة وقتية زمنية فقط، فنسبة الترجيح للمجتهد تتضمن نسبتها لرجحان الدليل، وقد حاولت جاهدًا ضبط تعريف استوحيته من التعاريف السابقة جانبت فيه قدر الإمكان النقد المذكور الترجيح: "بيان المجتهد للقوة الزائدة الكامنة في إحدى الأمارتين المتعارضتين بما يوجب العمل بها "[2].

الفرع الثاني : المرجحات الإسنادية والمتنية :

الترجيح بين الأحاديث المتعارضة له وجوهاً كثيرة، اختلف العلماء في عددها، أوصلها الإمام الحازمي3 والبيضاوي وابن الصلاح4 إلى خمسين وجهاً ، وأوصلها الآمدي والسيوطي والعراقي1 إلى

1- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، (ت:803هـ)، تح: د. مُحَمَّد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت)،، (ص168).

2-ناقش البرزنجي هذه التعاريف، واختار منها واحداً"بقوله: "الترجيح: تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر".[ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مصدر سابق، (ص89)].

3- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي،(ص9). قال الحازمي:"ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها"وذكر خمسين وجهاً .

4 - ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، (ص391). الإبهاج شرح المنهاج، البيضاوي، (218/3).

أكثر من مائة وجه، وذكر الشوكاني تسعة وثمانين وجهاً، ويقول في هذا الباب: "وطرق الترجيح كثيرة جداً وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوةً في نظره، على وجه صحيح، مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك، فهو مرجح معتبر"2.

قال الزركشي:" واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات - كما في كثرة الرواة، وقوة العدالة، وغيره – فيعتمد المجتهد في ذلك على ما غلب على ظنّه"3 .

إذن فأوجه الترجيح لا تنحصر في عدد معين، بل مردها إلى نظر المجتهد وغلبة ظنه،كما قال الإمام الشوكاني، وتبعه القاسمي في هذا الطرح، وأرجع كل هذه الترجيحات، إلى أربعة أنواع هي:" الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول وباعتبار أمر خارج فهذه أربعة أنواع "4.

يقول الدكتور السوسوة :" وبالتأمل في وجوه الترجيح نجد أنه يمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أقسام هي :

-الترجيح باعتبار المتن.

-الترجيح باعتبار الإسناد.

---

1 -يقول العراقي:" ووجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عدها مختصراً فأبدأ بالخمسين التي عدها الحازمي ثم أسرد بقيتها" ثم ذكر العراقي بقية الوجوه وأوصلها إلى عشر ومئة قال بعدها:" ...وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضا نظر وإنما ذكرت هذا أيضا منها لقول المصنف-أي ابن الصلاح- أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم".[التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي (ت:806هـ) تح: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، مُحَمَّد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ-1969م، (ص289)].

2-المصدر نفسه:(282/2).ينظر:شرح الكوكب المنير، لابن النجار،(752/4). تدريب الراوي، للسيوطي، (2/ 654). قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي(ت1332هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ص313).

3 - البحر المحيط، الزركشي ،(181/8).

4 -المصدر نفسه: (ص313).

-الترجيح باعتبار أمر خارجي.

هذه الأقسام الثلاثة أصل لكل الأنواع، وما عداها يندرج تحتها، فبضبط وجوه الترجيح، وحصرها تبين أن بعض الأصوليين اعتبر بعض وجوه الترجيح قسماً قائماً بذاته، مع أنها تندرج تحت قسم المتن أو السند أو الأمور الخارجية، فاعتبار مدلول الحكم قسماً قائماً بذاته؛ مع أنه يندرج تحت قسم الترجيح باعتبار المتن"1.

وبناءً على ما سبق سنذكر المرجحات باعتبار الإسناد، وبالاعتبار المتن، أما الأمور الخارجة عن السند والمتن، فرغم أهميتها لا يسعها التخصص كونها أقرب لعلم أصول الفقه، والتزاما منا بمفردات المادة.

أولاً المرجحات الإسنادية

الترجيح باعتبار السند وجوه كثيرة، وضابطها ما كان أكثر إفادة للظن فهو الراجح كما ذكرنا سلفاً، ويتعلق السند بأربعة عناصر هي : الراوي، الرواية، المروي، والمروي عنه، وقد عد الإمام الشوكاني اثنين وأربعين نوعاً من وجوه الترجيح بين النصوص من جهة السند، وبين أنها كثيرة[2].

منها :

1-الترجيح بكثرة الرواة: فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل بخلافه، يقول ابن دقيق العيد: " بل هو أقوى المرجحات، فإن الظن يتأكد عن ترادف الروايات. ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواترا " [3].

1 - عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، (ص333).

2 - إرشاد الفحول، الشوكاني ، (264/2-268).

3 - البحر المحيط، الزركشي ،(169/8).

2- الترجيح بعلو الإسناد: ومعناه أن يتعارضا حديثان ويكون أحدهما عالي الإسناد، بمعنى قلة الوسائط بين الراوي وبين النبي ﷺ، والآخر كثرت فيه الوسائط، فيقدم العالي، لاحتمال الخطأ يقل كلما قلت الوسائط[1].

3- ترجيح المتصل على المنقطع: قال الطوفي: "والمتصل يقدم على المنقطع؛ لأن الاتصال صفة كمال في الحديث، توجب زيادة ظن، والانقطاع صفة نقص وعلة توجب نقص الظن"[2].

4- أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه: فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض ، أو يرويه مرسلا ، إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن أنس ؛ ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري ؛ لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري ، حتى كان يزامله في أسفاره ، وطول الصحبة له زيادة تأثير ، فيرجح به.[3]

5- ترجيح الحديث المرفوع على الموقوف: يقول صاحب شرح مختصر الروضة: "ويقدم المرفوع وهو المحكي بالسند عن النبي ﷺ على الموقوف الذي لا يتجاوز به الصحابي، لأن الأصل عدم رفعه، وثبوته عن النبي ﷺ، والحجة في قوله ﷺ دون غيره[4].

6-ترجيح كون الراوي صاحب الواقعة لأنه أعرف بالقصة: أن يكون أحد الخبرين مروياً في قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل، ويكون معارضه منفرداً عن ذلك، فتقدم رواية صاحب القصة عن غيرها لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأعلم بالقضية من غيره فروايته أقرب إلى موافقة الصواب من غيره[5].

---

1 - ينظر الابتهاج ،(479/2)، شرح الكوكب المنير(649/4).

2- شرح مختصر الروضة ، الطوفي، (3/ 692).

3-الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، (ص68).

4- شرح مختصر الروضة، الطوفي، (3/ 692).

5-ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي، (ص314).

7- الترجيح بسلامة السند من الاضطراب: ذهب العلماء إلى ترجيح الرواية التي سلم إسنادها من الاضطراب على ما وقع الاضطراب في سندها[1].

8- الترجيح رواية المسند على الحديث المرسل:

عند جماهير العلماء ; لأن فيه مزية الإسناد ، فيقدم بها ، ولأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مجهول ، ولأنه مختلف في كونه حجة ، والمسند متفق على حجيته ، وكذا كل متفق عليه مع كل مختلف فيه من جنسه [2].

9- ترجيح رواية الشيخين أي ما اتفق البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في كتب غيرهما من المحدثين، لأنهما أصح الكتب بعد القرآن، لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول حتى قال الشيخ تقي الدين وابن الصلاح" إن ما فيهما مقطوع بصحته" [3].

بالإضافة إلى: مرجحات أخرى من السند نذكرها سردا فقط

-ترجيح رواية الراوي الذي سمع الحديث من غير حجاب على رواية غيره.

-الترجيح بكثرة المزكين للراوي.

-ترجيح رواية من لم يختلط في آخر عمره عن غيره.

- ترجيح رواية مشهور النسب.

ثانياً : المرجحات المتنية

المتن هو اللفظ الثابت بالنصوص، وهو الكتاب والسنة، ويلحق به الإجماع، والترجيح باعتبار المتن بحسب اللفظ، ووجوهه كثيرة، كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها، ويرجح من ذلك الأقوى دلالة فالأقوى؛ ذلك أَنَّ عبارات النُّصُوص تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة، والضعف، والبيان، والإِجمال، والإِيضاح، والإِشكال، ولذلك طرق منها:

1-ينظر: الإحكام، الآمدي، (4/ 299).

2-ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (1/ 641).

3-ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (1/ 641).

1- يرجح النَّص على الظاهر: يقول الطوفي: ووجه انحصار الكلام في النص والظاهر والمجمل: هو أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط، أو يحتمل أكثر من معنى، فالأول النص، والثاني: إما أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه، وهو الظاهر، أو لا يترجح، وهو المجمل"[1].

يقول الزركشي في التفريق بين النص والظاهر: وجهان:

الأول: أن النص ما كان لفظه دليله، والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه.

الثاني: النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال.[2]

فإذا تعارض حديثان، واستويا من جميع الوجوه، إلا أن لفظ أحدهما نص، ولفظ الحديث الآخر ظاهر، فإنه يرجح النص على الظاهر، لأنه أوضح في دلالته، ولأنه أقوى من الظاهر، فالنص لا يحتمل إلا معًنىواحداً بخلاف الظاهر فإنه يحتمل معنيين أو أكثر.

2- ترجيح المتن الذي لا شك فيه على المتن الذي فيه شك

الشك في اللغة يدل على تداخل الأمرين ولا يعرف أحدهما من الآخر، فهو خلاف اليقين، يقول صاحب الفروق اللغوية الفرق بين الشك والظن أن الشَّك استواء طرفِي التجويز، والظن رجحان أحد طرفِي التجويز...ويقال الظن قوة المعنى في النَّفس من غير بلوغ حال الثّقة وليس كذلك الشَّك الَّذي هُو وقُوف بَين النقيضين من غير تَقْوِيَة أَحدهمَا على الآخر[3].

وبناءً على ذلك فإذا تعارض حديثان أحدهما طرأ عليه الشك والاحتمال والآخر خال من الشك، قُدم المتيقن منه لان الاحتمال يسقط الاستدلال.

1-ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (553/5). مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، (ص211).

2-ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (207/2). المستصفى، الغزالي،(ص196).

3-ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (173/3). الفروق اللغوية، (ص99).

3- ترجيح المنطوق على المفهوم : تقديم الدليل الذي دل على الحكم بالنطق على الدليل الذي دل على الحكم بالمفهوم، يقول القرطبي رحمه الله :"وقد بينا في أصول الفقه: أن ما يدل على جهة النطق مرجح على ما يدل على جهة المفهوم" [1].

4- ترجيح المثبت على النافي

يقدم المثبت على النافي، لأن مع المثبُت زيادةَ علمٍ خفِيت على النافي، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء[2].

5- الترجيح القول على الفعل : ذكر الحافظ العلائي، أن الإمام القرطبي من جملة القائلين بتقديم القول على الفعل [3].

وحجة القائلين بتقديم القول على الفعل هي كما يلي:

-أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، أما الفعل لا يدل إلا بواسطة فكان القول أقوى.

- أن القول يمكن التعبير به فيما ليس بمخصوص، كالمعقولات الصرفة وعن المخصوصات، والفعل يختص المخصوصات، فلا ينبئ عن غيرها فكانت دلالة القول أتم.

-من حيث الدلالة فالقول دلالته صرحية بخلاف الفعل فإنه يحتمل الخصوصية .

-أن القول له صيغة دالة على المعنى، ودلالته أقوى في البيان من الفعل.

-أن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، أما العمل بالقول وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي ﷺ، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية. [4]

1-المفهم لما أشكا من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي ت656هـ، تح نحي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق –بيروت، ط1، 1417هـ-1996م (4/ 341).

2-ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 271). أصول الفقه الذي لا يسُع الفقِيه جهلهُ، عياض السلمي، (ص437).

3- ينظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، العلائي، (ص105).

4- ينظر: المصدر نفسه، (ص105).

وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم الفعل على القول كما ذهب بعضهم إلى استوائهما ولكلٍّ دليله ولعل ما ذهب إليه جمهور العلماء أرجح والله أعلم.

بالإضافة إلى: مرجحات أخرى من جهة المتن نعددها دون تفصيل :

- يرجح ما اعتضد بدليل آخر من الكتاب والسنة، وما كانت أدلته أكثر.
- يرجح ما كان فعلًا على ما كان تقريرًا ما لم يحتمل الاختصاص فيها.
- يرجح المتن إذا اشتمل زيادة على ما كان بضدّ ذلك.
- ترجيح ما كان متنه سالماً من الاضطراب.

قائمة المصادر والمراجع

1-الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، علي نايف البقاعي.

2-الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، اللكنوي أبو الحسنات، (ت: 1304هـ) تعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب ط5 القاهرة ، 1428هـ-2007م.

3-أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الدبيخي.

4-الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (ت:456هـ)، ، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت، بيروت.

5-الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(ت:631هـ) تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

6-اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ت:774هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2،(د.ت).

7-اختلاف الحديث، الشافعي(ت:204هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410هـ/1990م.

8-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني(ت:1250هـ) ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربيط1، 1419هـ، دمشق - كفر بطنا.

9-أصول الشاشي، الشاشي،محمد بن إسحاق (ت: 344هـ)،دار الكتاب العربي،د. ط،1402هـ-1982م،بيروت.

10-الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية،ط1359،2 هـ.

11-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر.

12-نقد علم مختلِف الحديث عند الشيعة الإمامية كتاب "الاستبصار" أنموذجًا، وائل نصر الدين عيدو أبو طيفور، إشراف: الدكتور باسم فيصل الجوابرة، قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، آذار، 2017م.

13-الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي (ت:1176هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، ط2، 1404هـ – بيروت.

14-تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ت:276هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ط2، 1419هـ-1999م.

15-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:885هـ) تح: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.

16-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تح: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة،(د. ط)، (د. ت)، (د. ب).

17-التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، بيروت لبنان.

18-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي ط4، 1413هـ-1993م، بيروت.

19-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي (ت:806هـ) تح: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ-1969م.

20-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الاسنوي،تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1،(1400هـ - 1980م).

21-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت:463هـ)تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،(د. ط).

22-توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد الصنعاني(ت:1182هـ)، تح أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1417،1هـ-1997م.

23-تيسير مصطلح الحديث، محمود طحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ-2004م.

24-الحدود في الأصول، الباجي، أبو الوليد القرطبي الأندلسي (ت:474 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2003 م، بيروت – لبنان.

25-دراسة مراجعات كتب: كتاب دراسة نقدية في علم مشكل الحديث لعسعس لمحمد أبو الليث الخير آبادي، ، مجلة التجديد، السنة السابعة، العدد14.

26-الرسالة، الشافعي (ت:204هـ)،تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي،ط1358،1هـ-1940،مصر.

27-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت:751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ /1994م.

28-شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م.

29-شرح الكوكب المنير، ابن النجار(ت: 972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م.

30-شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت:321هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م.

31-طبقات الفقهاء الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

32-علم مخلف الحديث أصوله وقواعده، شرف القضاة، ، مجلة دراسات، مجلة محكمة الجامعة الأردنية، مج 28، ع8، سنة 2001م.

33-عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، الآلوسي (ت:1342هـ)، تح: مجيد الخليفة، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ-2008م.

34-فتح الباري، ابن حجر، (ت:852هـ)، ط1، 1410هـ ـ 1989م، المكتبة العلمية، بيروت.

35-الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي عبد الله مصطفى(ت730هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، (د.ط)، 1366هـ-1948م.

36-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، السخاوي، (ت:902هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1، 1424هـ-2003م، مصر.

37-فهرسة ابن خير الإشبيلي، الإشبيلي (ت:575هـ)، تح : محمد فؤاد منصور دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م، بيروت لبنان.

38-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي(ت1332هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).

39-قواعد رفع الإختلاف في الحديث النبوي، سعد فجحان الدوسري، (أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه) مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط1، 1432هـ-2011م.

40-قواعد في علوم الحديث التهانوي، (ت: 1394)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، ط6، 2000م، القاهرة.

41-الكفاية في علم الرواية، البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت:463هـ)تح: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، (د. ط)، (د. ت).

42-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني محمد بن يوسف (ت:786هـ)،دار إحياء التراث العربي، ط2، 1401هـ - 1981م بيروت-لبنان.

43-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، (ت:360هـ)،تح: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط3، 1404هـ، بيروت لبنان.

44-المحصول، الرازي(ت606هـ)،تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

45-المحلى بالآثار، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

46-محمد ناصيري، منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ-2011م، لبنان.

47-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، (ت:803هـ)، تح: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).

48-مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1414هـ-1993م.

49-مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء-دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية-، أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2001م، الرياض.

50-مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر –عرضًا ودراسةً، عبد الله بن جابر الحمادي، دار كنور إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م، الرياض.

51مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه –دراسة نقدية- ، الهادي رُوشو التونسي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ-2009م، بيروت لبنان.

52-المدونة الكبرى ، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط1، (1415 هـ-1994م).

53-المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت:405هـ)تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1411 – 1990م.

54-المسوّدة ،آل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي،(د.ط)، (د.ت).

55- مشكل الحديث وبيانه لابن فُوَرك دراسة منهجية نقدية، د. عبدالرحمن بن جار الله بن عائد الزهران، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 87، ربيع الثاني،1443هـ، ديسمبر 2021م.

56-مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك، أبو بكر(ت:406هـ)، تح: موسى محمد علي، عالم الكتب، ط2،1985م، بيروت.

57-مشكل الحديث-دراسة تأصيلية معاصرة، البيانوي فتح الدين محمد أبو الفتح، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1433هـ-2012م، القاهرة.

58-معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح أبي عمرو تقي الدين، (ت:643هـ)، تح: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م

59-معرفة علوم الحديث، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري،(ت:405هـ) تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط2، 1397هـ - 1977م – بيروت.

60-المغني، ابن قدامة، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1417هـ - 1997م).

61-المفهم لما أشكا من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي ت656هـ، تح نحي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق –بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

62-مقدمات في علم مختلف الحديث، موقع المسلم ، 3جمادى الأول 1428هـ، الدخول يوم الأحد 04 جوان 2023 على الساعة 22.15 ،الرابط: https://almoslim.net/node/83908 .

63-المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي(ت:794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط2، 1405هـ - 1985م.

64-المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث منهج الإمام الشافعي، عبد اللطيف السيد علي سالم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ-1992م، الإسكندرية.

65-منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل

66-الآثار، حسين بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري،(رسالة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حمد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1422هـ.

67-المنهج الحديث في علوم الحديث، محمد السماحي، دار الأنوار للطبع والتجليد، بيروت، (د.ط)، 1382هـ-1963م.

68-المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1416 هـ - 1996 م، الرياض.

69- النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، ط3، 1401 هـ -1981 م دمشق، سورية.

70-المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، النملة عبد الكريم، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

71-الموطأ ، الإمام مالك، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، (1425هـ - 2005م).

72-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر(ت:852هـ)، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.

73-النسخ في أحاديث صحيح البخاري، دراسة تأصيلية فقهية، من جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن كلية الشريعة والقانون ،بإشراف الأستاذ الدكتور عماد الدين الرشيد،1432هـ-2010م، مطبعة دار الفاروق عمان الأردن، ط1، 1432هـ-2011م.

74-نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، الإسنوي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م، بيروت لبنان.

75-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(ت:606هـ)، تح: طاهر أحمد الزازي، محمد محمود الطناحي، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة الإسلامية.

76-نيل الأوطار، الشوكاني(ت:1250هـ)،تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ-1993م.

77-الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ -1996م.

78-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة (ت:1403هـ)، دار الفكر العربي،(د. ط)،(د. ت).

فهرس الموضوعات:

الرقم	المحاضرة	العنوان	الصفحة
01		مفردات المقياس	
02		المقدمة	04
03	المحاضرة الأولى	التعريف بعلم مختلف الحديث	05
04	المحاضرة الثانية	مشكل الحديث وفرق بينه وبين بمختلف الحديث:	17
05	المحاضرة الثالثة	أهمية و نشأة علم مختلف الحديث	23
06	المحاضرة الرابعة	علاقته بعلم الفقه، وأثر المحدثين فيه، وأهم مصنفاتهم فيه	31
07	المحاضرة الخامسة:	التعريف الموسع بمصادر هذا العلم	33
08	المحاضرة السادسة	حـــــقيقة الاختلاف بين الأدلة وأسبابه	40
09	المحاضرة السابعة	مناهج العلماء في دفع التّعارض بين النصوص الشرعية	52
10	المحاضرة الثامنة	قواعد مختلف الحديث وتطبيقاتها -الجمع والتوفيق-	63
11	المحاضرة التاسعة:	قواعد مختلف الحديث وتطبيقاتها النسخ	71
12	المحاضرة العاشرة:	قواعد مختلف الحديث وتطبيقاتها "الترجيح"	77
13		قائمة المصادر والمراجع	88
14		فهرس الموضوعات:	94